University Of Human Development
9th International Scientific Conference
The Deficiencies and Inflation Aspects in Legislation
31/7/2021 – 2/8/2021

الدور الإنشائي للقاعدة القانونية الاقتصادية ونتائج تطبيقه على قانون الاستثمار في اقليم كردستان

تحسين حمه سعيد شمس الدين

جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسة، قسم القانون

الكلمات المفتاحية

القاعدة القانونية الاقتصادية، الدور التحديدي، الدور الانشائي، قانون الاستثمار.

المقدمة

أصبحت المعاملة المتبادلة بين كل من القانون والاقتصاد من الحقائق المشهودة في عالم الواقع. و أن التأثير و التأثر بينهما وصل الى حد وضع استقلال كل منهما تحت السؤال. فالدور المركزي الذي يلعبه الاقتصاد في العصر الحديث وخاصة بعد ظهور ظاهرة العولمة وانتشار الشركات متعدية الجنسيات وسيطرة التيار الفكري اللبرالي والرأسمالي سببت في ظهور نوع خاص من القانون والقواعد القانونية تسمى بالقواعد القانونية الاقتصادية تتصف بخصائص تميزها عن القواعد القانونية الاخرى ويرجع ذلك الى الطبيعة الخاصة للاقتصاد من التغير السريع و التعقيد الذي يعرف به. و وصل الأمر الى ان ادعى بعض العلماء الى أن الاقتصاد اصبح هو في المركز وأن القانون افتقد استقلاله وليس له وظيفة الا تينظم شؤون الاقتصاد ليقوم الأخير بوظيفته الأصلية والمهمة في المجتمعات الحديثة. و إن كان الرأي في نسبية هذا الاستقلال تختلف عند فقهاء المدرسة اللاتينية من المدرسة الأنكلسكسونية. ففقهاء المدرسة اللاتينية عموما يعترفون باستقلالية اكثر للقانون بينما يذهب الفقهاء الانكلوسكسونيين الى تأثير أكثر للاقتصاد في القانون من تاثير القانون في الاقتصاد.

أيا كان درجة التأثير والتأثر بين الحقلين عندما تثار مسالة تنظيم القانون في أي جانب من جوانب الحياة الاجتماعية فسريعا يتذكر الإنسان الدور التحديدي للقواعد القانونية لنشاطات هذا الجانب. فكأنما ليس للقانون دور إنشائي وبالتالي تطويري للحياة الاجتماعية ومنها الحياة الاقتصادية.

فهل يوجد دور إنشائي للقانون وقواعده الاقتصادية في الحياة الاقتصادية و تطوير المجتمع أم يقتصر دوره في التنظيم التحديدي لنشاطات المشتغلين في عالم الاقتصاد و لا يعتبرونه الا مزاحما يقيد حريتهم الاقتصادية ؟.

تكونت محاولة جواب السؤال السابق إشكالية هذا البحث التي يرى الباحث أن الوصول الى نتيجة فيها يبيّن الدور الحقيقي للقانون بشكل افضل ويغير نظرة الأفراد الى قواعده ودورها في الحياة من المشتغلين في عالم القانون وغيرهم من الافراد عندما يفهمونه.

فرضية البحث مبنية على افتراض ان للقاعدة القانونية الاقتصادية دور إنشائي في الحياة الاقتصادية و أنه لا يقتصر دورها في تحديد وتنظيم النشاط الاقتصادي، كما أنه يمكن تطبيق نتائج هذا الافتراض على قانون استثمار اقليم كردستان لتوضيح مواقع القوة في القانون وكشف نقائصه التي ينبغي ان تدرك.

فتكمن أهمية البحث في كشف الدور الإنشائي التنموي للقانون في المجتمع وليس الدور التحديدي المقيد للعملية التطويرية. وخاصة في الدول النامية المحتاجة الى التطور والتنمية . ولهذا يحاول الباحث تطبيق نتيجة الدور الإنشائي للقاعدة القانونية الاقتصادية على احد القوانين الاقتصادية في اقليم كردستان المنكوب الذي يحتاج اكثر ما يحتاجه هو التغيير والتطور في كلا مجالي القانون والاقتصاد . و خاصة فيما يتعلق بالاستثمار و الاشتغال برأس المال

الداخلي وجلب المستثمرين الأجانب، ليرفع بعض الحيف عن شعبه المظلوم في وقت انصفه الواقع اخيرا واعطاه الفرصة ليكون له سلطته الشرعية و يتنعم بفرصة النهوض والتحرك للوصول الى مستوى تقدم العالم في العصر الحديث ومواكبة ما وصل اليه إخوانه في الإنسانية من الشعوب الأخرى.

اما بالنسبة للدراسات السابقة فما ان جانب من البحث يدخل ضمن البحوث المتعلقة بعلاقة القانون بالعلوم المالية والاقتصادية فهناك بحوث كثيرة في هذا المجال بأكثر اللغات الحية في العالم، كذلك يتعلق جانب آخر منه بطبيعة القانون وعلاقة مصادره الرسمية بالمصادر المادية الموضوعية ومنها الاقتصاد فهناك مخزون فقهي كبير في هذا الجانب، كما ان البحوث المتعلقة بوظيفة القاعدة القانونية التنظيمية والانشائية للقاعدة القانونية متوفرة في كلا حقلي علم القانون وفلسفته، وان ظن الباحث هناك مجال لكشف الجديد في هذا الجانب والمشاركة في الدراسة فيه. الا ان تطبيق نتائج كشف دور القانون في قانون من قوانين اقليم كردستان وهو قانون الاستثمار المعمول به كنموذج يعتبر هذا البحث الأول من نوعه.

و بالنسبة لمنهجية البحث فإن الباحث اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي كما هو الحال في الموضوعات المشابهة.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث فقد قسّم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول خصّص للتعرف على القاعدة القانونية الاقتصادية ودورها الإنشائي.

أما المبحث الثاني فيتناول تطبيق نتائج دور القاعدة الاقتصادية القانونية على قانون استثمار اقليم كردستان النافذ.

و اختتم الباحث البحث بخاتمة تضم أهم ما توصل إليها من نتائج، من غير أن تكون مستغنية عن التفاصيل التي وردت في ثنايا البحث.

المبحث الأول

(التعرف على القاعدة القانونية الإقتصادية ودورها الإنشائي)

بما أن القانون من العلوم الاجتماعية التي تنظم الجوانب المتعددة للحياة الاجتماعية فإن إحد الجوانب التي ينظمه القانون هو الجانب الاقتصادي، ومعلوم أن أظهر وسيلة القانون لتنظيم الاقتصاد هو قواعده القانونية التي تحدد سلوك الأشخاص بأوامرها ونواهيها ومباحاتها. والتي تصبغ بصبغة المجال التي تحددها ، فالقواعد القانونية التي تنظم الحياة الاقتصادية تتصف بقواعد قانونية اقتصادية لوجود صفات خاصة في المجال الاقتصادي لا توجد في المجالات الاجتماعية الأخرى. فهل الصفة الاقتصادية التي نعتت بها القواعد القانونية صفة ذاتية بحيث تغيّر ماهيتها و يصبح لها وظيفة تميزها عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى ، وما هو دور القاعدة القانونية الاقتصادية هل يقتصر دورها في دور تنظيمي (تنظيم ما هو كائن)فقط ام يتجاوزه الى دور إنشائي (ما يجب أن يكون).

البحث فيما ذكر أعلاه اقتضى وضع هذا المبحث وفي مطالب ثلاثة:

المطلب الاول

القاعدة القانونية ودورها في الحياة الاجتماعية

وردت للقاعدة القانونية عدة تعريفات أشهرها (قاعدة سلوك اجتماعية عامة ومجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الاشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها) (البشير،عبدألباقي البكرى زهير،1989 ص21) . التعريف الذي جمع بين خصائص القاعدة القانونية باعتبارها عناصرها التي تميزها من غيرها من القواعد الاجتماعية الاخرى كالقواعد الأخلاقية والدينية و والعادات والمجاملات وأضاف بعض العلماء القواعد الفنية الجمالية باتبار ان السلوك الفني والجمالي مختلف من مجتمع الى آخر. فبعض الخصائص وردت في التعريف لكي يجمع بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد كما هو الحال في كل تعريف، يجب ان يكون التعريف جامعا اي يجمع بين المعرَف وغيره مما يشاركه في صفات مشتركة ويسمّى بالجنس المشترك. فصفات(قاعدة سلوك اجتماعية) و(تنظم روابط الأشخاص) و (عامة ومجردة) تشارك فيها القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الاخرى. كذلك يجب أن يكون التعريف مانعا اي يذكر فيه صفة خاصة بالمعرَف يميزه من غيره مما يشاركه و يسمى في علم المنطق بالفصل، والفصل المميز للقاعدة القانونية في التعريف المذكور لها اعلاه هو تقارنها بالجزاء لمن يخالفها تطبقه السلطة العامة. فالعقاب للمخالف المطبق من قبل السلطة العامة لاتوجد في القواعد الاجتماعية غير القا نون والذي جعل القاعدة القانونية تختلف عن غيرها من القواعد الأخرى.(الدكتور حسن كيره، 1993)

ولكن اذا كانت الصفات المذكورة ضرورية للتعرّف بالقاعدة القانونية وتميزها من غيرها من القواعد، هناك صفة أخرى موجودة فيها توضح لنا دور القاعدة القانونية في المجتمع و سلطتها العامة بانواعها الثلاثة وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ويمكنها ان تقوم بوظيفتها في توجيه المجتمع . و يتمكن القانون ان يقوم بوظيفته بشكل عام والمبيّن في التعريف بعبارة(تنظم روابط الاشخاص)، وتبيّن كذلك علاقة القاعدة القانونية مع المصادر المادية التي تأخذ القانون منها مضمونها. الا وهي الطبيعة الإنشائية للقاعدة القانونية، الخصوصية التي يجعل من القاعدة القانونية (والقواعد الاجتماعية الاخرى) لا توصف الواقع والعالم الموجود بل تؤثر فيه وتغيره، كل حسب العلاقة التي تنظمها والهدف من ايجاده (البشير،عبدألباقي

البكرى زهير،1989 ص33)، فالعلاقة التي تنظمها والجانب الذي تحكمه القواعد الأخلاقية تختلف عن الجانب الذي تحكمه القواعد القانونية و كذلك الحال في القواعد الدينية والتي تختلف وظيفتها من القواعد القانونية. وبالتالي تؤثر فيها على الواقع الإساني ومنه في العالم (كاتوزيان،1385) وبها تختلف مصادرها من مصادر القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى كالعادة و المجاملات(سواء كانت تلك المصادر موضوعية ام شكلية) .(مارك تبيت، 1384). ومن خلال التركيز على الدور الإنشائي المذكور للقاعدة القانونية ندخل في دراسة موضوع البحث وهو الدور الإنشائي للقاعدة القانونية الاقتصادية وتطبيقها على قانون الاستثمار في إقليم كردستان.

فماذا نعني بالدور الانشائي للقواعد الاجتماعية (ومنها القاعدة القانونية) الصفة المشتركة بين جميع تلك القواعد؟

من المعلوم أن الاختلاف الأصلي بين العلوم الطبيعية التجريبية والعلوم الاجتماعية والإسانية ان قواعد العلوم الطبيعية توصف الظواهر الطبيعية تكشف عن أمر واقع وتنبئ عن الأحداث المحتمة كلما وجدت أسبابها وظروفها، فهي قواعد شرطية (كلما توافرت شروطها كانت نتائجها حتمية) . (الدكتور حسن كيره، 1993)بينما توصف القواعد الاجتماعية كلها بأنها قواعد تقويمية اعتبارية تقوّم سلوك الافراد في المجتمع، أي أنها لا تكون قواعد كشفية تقريرية تخبر عن الواقع، بل هي قواعد توجيهية تغير الواقع بواسطة توجيه سلوك الافراد، حيث انها لا توصف السلوك الاجتماعي للأفراد باعتبارها وقائع حقيقية خارجية لا سلطان لارادة الافراد عليها ولا يمكنها ان تغير الواقع بل تخبر و تعبر عن الواقع فقط على شكل لا يمكن للأفراد مخالفتها وتحمل عقاب مخالفتها (ايا كان نوع الجزاء والمخالفة حيث أن نوع الجزاء يختلف من علم اجتماعي الى آخر). بينما طبيعة القواعد الاجتماعية ومنها القواعد القانونية تقتضي ان تكون للافراد الاختيار والإرادة في الاستجابة لها وتحمل جزائها، البشير،عبدألباق البكرى زهير،1989 ص33) وتأخذ تلك الطبيعة من الوظيفة الإنشائية للجمل التي تتكون منها تلك القواعد. فالطبيعة اللغوية الخاصة للقواعد الاجتماعية. سنقوم ببالبحث عن هذا الجانب بقدر ما تتعلق بمسعادتنا في حديد وبيان وظيفة القاعدة االقانونية. ولبيان ما نقصده في اللغة علينا القيام بوظائف الجملة اللغوية ومنها التي تستعمل في القانون(جان آر سرل1385،ص28)

ففي العصور القديمة كان يذهب فقهاء اللغة االى أن للجملة اللغوية وظيفة واحدة وهي التعبير عما في الضمير، اما في القرون الوسطى فقالوا أن في هذا التعبير يؤدى وظيفتان وهما الإخبار والانشاء. اما الإخبار فهو الخبر عن الواقع و في الاإشاء فإننا نغير الواقع . وهذا الرأي استمر الى زمن فيلسوف الانكاليزى المشهور باركلي الذي قال إن بإمكان الإنسان التعبير عن أشياء كثيرة بلغته . ولكن قول باركلي لم يؤخذ بجدية حتى ظهور الفيلسوف النمساوي المشهور (فيدغشتاين) الذي رجع الى قول باركلي ودقق فيه الى حد وصل الى رأي بإن بالإمكان إستعمال اللغة الى ما لا نهاية مقاصد، وعمل الفيلسوف اللغوي المشهور لمدة ست وخمسين سنة من عمره حول الموجوع، و وصل الى آراء لم ينشر أكثرها الا بعد موته ، فهذبها و طوّرها تلميذه (جان سرل) ونشرها في كتابين هما (الافعال القولية والبيان والمعنى) جاوز بآرائه علوم اللغ هالى علوم أخرى كفلسفه الذهن وعلم النفس (وليم بي آلستون، 1381)

فيمكن تلخيص آراء الفيلسوفين فيما يلي:

يذهب سرل (وإن كان آرائه هي تنقيح آراء استاذه)الى أن الإنسان يمكنه أن يقوم باللغه وبناء الكلام ثلاثة أعمال_ وتتفرع عن اثنين منها ما لانهايه من الاعمال:

العمل الأول: العمل الفيزيائي العضلي (locatiomary act))الذي يقوم به المتكلم المتمثل في تحريك عضلات فمه و وجهه والذي يكون من ضمنها تحريك لسانه أثناء التكلم و تحريك يده عند الكتابة.و هذه الوظيفة لا تتعلق بعمل الفلاسفة ولا فيما نحن بصدد البحث عنه.

والعمل الثاني: مضمون الفعل اللغوي (in locatiomary act)وهذا مقصود الإسان في تحريك لسانه وعضلاته ويتحقق في نفس لحظة تحريك عضلاته سواء كان في وجهه او المتعلقة في سبيل ايصال المضمون والمعنى الى المخاطب.

والعمل الثالث: لوازم الفعل اللغوي هو التأثير الذي يخلقه المضمون في المخاطب(per locatiomary act))، أي ما يحدثه الكلام من نتائج في المخاطب وإن لم تكن مقصودا للمتكلم. وخير دليل ما يحدثه التشريعات من آثار لم تكن مقصودة للمشرع كما هوالحال في التشريع الصيني لتحديد النسل الى طفل واحد لكل أسرة الذي نتج منه وأد البنات في المجتمع الفلاحي الصيني لان الأسرهة كانت تريد ان يكون ولدهم الوحيد ذكرا. لاحتياجهم الى القوة العضلية في الذكور دون الإناث، فكثيرا ما تأد الأسر بناتهم تحت تاثير التشريع من غير ان يكون مقصودا للمشرع.(أمارتيا سن،2010(

وحقق(سرل) حتى وصل الى أنه يمكن ان يهدف من مضمون الجملة خمسة أهداف رئيسية. أما اللوازم التي يمكن ان تؤدى اليها الأعمال اللغوية هي وصلت الى أربع وعشرين لازما . ولكنه وبعد ثمانية سنوات من التحقيق وصل الى انه لا يمكن احصائها. (جان آر سرل1385،ص52(

اما الوظائف الخمسة للجملة والتي يمكن ان تقصد من مضمون الجملة والتي تقسم الجملة اللغوية على اساسها وتجاوز بها سرل التقسيمي التقليدي للجملة الى الجملة الإنشائية والجملة الخبرية هي:

1- الجملة الخبرية، وهي الجملة التي يريد المتكلم بها الإخبار عن واقعة من وقائع العالم، وجميع القواعد الموجودة في العلوم الطبيعية التقريرية تكون من هذا النوع من الجمله والتي تكشف جانب من جوانب العالم حسب العلم الطبيعي التي تتعلق به.

2- الجملة التعهدية، وهي الجملة التي يلزم بها شخص نفسه(وليس شخصا آخر) القيام بفعل في المستقبل، ويدخل في هذا النوع كل التزام يكون من جانب واحد.

3- الجملة الامرية التحريكية التي تراد بها تحريك والتزام المقابل للقيام بعمل معين، وهذا النوع يختلف حسب مرتبة المتكلم بالنسبة للمخاطب فتكون جملة أمرية الزامية والتماسية ودعائية وتلعينية

4- الجملة وصف الحالية التي يراد ايجاد حالة(وليس عملا) في نفس الانسان وداخله دون الواقع الخارجي كالتبريك والتسلية و التعجب والتأمين بعد الدعاء والمدح والثناء والشكر.

5- الجملة الايجادية، وهي الجملة التي يراد بها ايجاد واقع جديد لم يكن موجودا في الواقع الخارجي. (جان آر سرل1385،ص65)ويدخل في هذا كل العقود والالتزامات القانونية الثنائية الموجبة للالتزام جانبي العمل القانوني، و كل قاعدة من القواعد القانونية هي الواجب و الالتزام بها من قبل الأشخاص ايا كان مصدرها(المصادر الرسمية التشريع او العرف وغيرها) هذا النوع من الجمل والتي تتكون منها القواعد الاجتماعية(قانونية أو غير قانونية: الدينية والاخلاقية والعرفية وحتى الفنية عند بعض العلماء) تريد التغيير في العالم (خارج الجملة) وليس وصف العالم (خارج الجملة) (جان آر سرل1385،ص30) وهذا ما قصده العلماء عندما قالوا انها قواعد تقويمية (معيارية) ليس وصف (ما كان) بل ايجاد (ما يجب أن يكون). (الدكتور حسن كيره، 1993) ومن ثم ليس هناك قاعدة قانونية الا ويراد منها حالة (او واقعا) لم تكن موجودة، حتى وان كانت تحديد سلوك الأفراد التي تتعلق بهم تلك القواعد، لأن القواعد تطلب القيام بعمل او الامتناع عن عمل. (فإن القواعد فيها طلب وتكليف للمكلفين بها وهذا هو المقصود بالجانب الانشائي للقواعد القانونية و هو المقصود عندما سماها بعض الفقهاء بالحقائق الاعتبارية. و به المقصود عندما قال احد الفلاسفة ان الانسان بهذا النوع من الجمل يمكنه يبدل غير الموجود (المطلوب) الى ما هو موجود في الواقع. (كاتوزيان،1385) فعندما يكون هناك عقد زواج بين رجل وامرأة فبعد عقد الزواج وان كانا نفس الشخصين الموجودين قبل العقد فتكون عالم جديد (او تغيير في العالم) بل عالم مرئي كالطفل الذي اثر هذا الزواج، ولهذا احد تعريفات الانسان بأنه مخلوق (معتبر) خالق للعالم الصناعي والتكنلوجيا. وهو المقصود عندما قال بعض الفلاسفة ان الانسان كائن تاريخي يعيش داخل التاريخ. وان المخلوقات الاخرى ليست تاريخية لا تتغير عالمها وكل جيل يبدأ من جديد، بينما الاجيال الانسانية لا تبدأ من الصفر بل مما انتهى اليها الاجيال القبلية. (سروش 1380) وهذا ما يمكن ان يقوم به قانون كقانون الاستثمار في إقليم كوردستان االعراق من دور إنشائي ونريد أن نبحث عن إمكانية قيام القانون النافذ به.

ومن هذا الدور الإنشائي للقاعدة القانونية(كقواعد قانون الاستثمار) يظهر العلاقة بين المصادر الرسمية الشكلية (كالتشريع) والمصادر المادية والمتعلقة بمضمون القاعدة القانونية، فالعلاقة ليست علاقة جبرية تنقل القاعدة القانونية الواقع والظرف المادي كالواقع الاقتصادي الى عالم القانون كما هو بل يوجهه. ومن ثم علاقة القواعد القانونية بالمصادر المادية هو علاقة تلائم وانسجام وليست العلاقة العلية بحيث لم يكن بإمكان القانون ان يقوم بتغيير فيه، ويكون للمصدر المادي الدور الاساسي و لم يكن للقانون بد الا ان يكون تابعا له. من هنا يمكن ان يكون نفس الظروف الاقتصادية والاجتماعية يكون له نظامين قانونيين مختلفين. (مارك تبيت، 1384).

بناءا على ما تقدم أن القواعد القانونية تدخل ضمن العقل العملي حسب التقسيم التقليدي للعقل من قبل ارسطو، وان تعددت معانيها منذ زمن ارسطو حتى اليوم، وان كان بعض الفلاسفة خلص دور العقل النظري في الاستدلال و كيفية إقامة الادلة . و أن العقل العملي هو تحديد الهدف وتعيين الوسائل الملائمة للوصول الى هذا الهدف بحيث ان لا يكون تكلفة الوسائل أكثر من قيمة الهدف والمسمى بالقاعدة الإقتصادية المتبعة في جميع العلوم ومنها العلوم القانونية. ومن هنا يمكن التنبه الى خطأ بعض الفقهاء القانونيين الذين ذهبوا الى تقسيم الحقائق المستعملة في القاعدة القانونية الى حقائق واقعية واخرى مثالية. للأن هذا التغيير يغير موقع القانون كعلم تابع للعلوم الاعتبارية والداخلة في العقل العملي الى العلوم الطبيعية التابعة للعقل النظري بناءا على طبيعتها الكشفية الاستدلالية وان كانت تعتمد في استدلالها على الاستقراء (الدكتور حسن كيره، 1993: ص150)

المطلب الثاني

التعرف بالقواعد القانونية الاقتصادية

في المطلب القبلي بحثنا عن الطبيعة التقويمية الإنشائية للقاعدة القانونية، فهي لا يمكن كشفها في العالم (سواء كان عالم الواقع والمثال) بل أنها توضع وتوجه الى الأفراد الى اتباع سلوك معين من قبل الجهة المختصة لهذا الوضع والإنشاء حسب المصرد الشكلي الذي تؤخذ منه القاعدة، و تعتمد عليها لخلق عالم غير موجود في عالم الواقع. ومن هنا قسم بعض العلماء القواعد االقانونية الى قواعد قانونية اجتماعية والتي تفرض نفسها على النظام القانوني من تلقاء نفسها لأنها توجد جذورها في المجتمع كالقواعد الإجرامية التقليدية التي تجرم فيها انواع السلوك المنطوي بالعدوان، وانتهاك القيم والأخلاق الاجتماعية الثابتة والحرمات التي يحرص المجتمع على صيانتها ومن أمثلتها جرائم القتل العمد والاغتصاب و هتك الأعراض وسائر جرائم الاعتداء على النفس والجسم

والاموال وهذه يكون تغيرها ببطئ الى حد يمكن القول أنها لا تكاد تختلف باختلافا لزمان والمكان. (الاستاذ الدكتور عبدالرؤوف مهدي، 2008، ص9)

وقواعد قانونية (الصرف) اذ أن القانون يخلقها خلقا (ينشئها المشرع) حتى يضمن قدرا كافيا من الحماية للانظمة المختلفة التي تقيمها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والإدارية والصحية من غير ذلك من شؤون سياسة المجتمع، وهذه الطائفة من القواعد القانونية تنقسم الى نوعين:

اولا: القواعد التنظيمية والتي تنشأ بها الانظمة المختلفة في جميع مجالات التنظيم الاداري والعمراني والصحي وسائر الشئون الاجتماعية.

ثانيا: القواعد الوقائية الصرف والتي تشرع لحماية تلك الانظمة من النوع الاول والمكونة من قبل القانون ومن أمثلتها التشريعات الجنائية المتعلقة بتجريم السلوك المخالف لسياسة الدولة الاقتصادية المالية والتجارية و منها الجرائم المتعلقة بالاستثمار. (الاستاذ الدكتور عبدالرؤوف مهدي، 2008(

وهذا يعني أن القانون يكون أظمة قانونية لم تكن موجودة بشكل طبيعي في المجتمع بل أوجدها لتنظيم انظمتها التي يرمي من وجودها تحقيق الأداف الاجتماعية وحمايتها. ويدخل القواعد القانونية الاقتصادية ضمن هذا النوع من القواعد القانونية والتي تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة والأنظمة المنشئة لتحقيق تلك السياسة.

والفرق بين هذا النوع من القواعد القانونية والقواعد القانونية التقليدية يظهر في مسائل منها.

1-التلقائية الموجودة في القواعد القانونية التقليدية كالإحساس الشعبي الموجود في الجرائم التقليدية التي ينتظر المجتمع معاقبتها من قبل السلطة العامة، بينما ولكون القواعد القانونية الصرفة أن السلطة يكون كلا من الانظمة والجرائم المخالفة العائقة لها فلا يمكن التنبأ بها وبالتالي غير متعلقة بانتظارات الأشخاص العاديين في المجتمع. ومن ثم لا علاقة لها بتحقيق نية الأفراد عند تنفيذ أحكامها او مخافتها ومن ثم لا مجال للعدالة الجناية وفكرة الخطأ في صورته العمدية للحكم بالعقاب وانما وظيفة القاضي هنا حسابية مادية الصرف، أو مجردة عن اي هدف أخلاقي كتحقيق العدالة والحساب لقصد المخالف، لأن الغرض هنا تحقيق سياسة السلطة.

2-بما أن الغرض من اقواعد المتعلقة بالنوع الثاني من القواعد هو تحقيق مصالح اجتماعية معينة، و هذه المصالح تتطلب تدخل القانون في مناطق ظل أجنبيا عنه طوال تأريخه، ينشئ قواعد ويعاقب على الخروج على قواعد مصالح مستوحاة من الاهتمام بتلك المصالح على الرغم ان الخروج على تلك القواعد لا يكون بالضرورة مخالفا لاخلاق الفردية وانما يدخل في صميم متطلبات الاخلاق الجماعية، فلإذا ان المبدأ أكل ما لم يحظر فهو مباح، غير ان المحظورات حسب المصلحة اقتضت تعدد المحظورات وكثرت عددها واتسغ=عت الى درجة ان القيود على حرية الافراد تعددت أكثر فأكثر وتقاربت، لأن الغرض من القواعد المذكورة هو تنظيم وحماية مصلحة المجتمع ، ويقصد بالسياسة عموما الأجراءات التي تقوم بها الحكومات بقصد الوصول الى اهداف معينة

3-ان الدولة وبسبب التطورات والتغييرات الحاصلة في المجتمع الحديث بحيث اضطرت الدولة الى إنشاء أنظمة جديدة ومعقدة تكثر عددها يوما بعد يوم وبسبب إنطوائها على مفاهيم وتعبيرات فنية ليس من السهل على غير المختصين فهمها وإدراك معانيها. بينما ليس القواعد القانونية التقليدية كذلك.

4-ان القواعد القانونية الصرف تتغلب فيها الهدف النفعي غير الشخصي على الهدف الأدبي الموجود في القواعد التقليدية، وبما ان مصلحة الجماعة وبسبب ظاهرة العولمة وكثرة العلاقات بين المختلفة تكثر مجالاته يوما بعد يوم الامر الذي يؤدي الى تكثير عدد القواعد المتعلقة بها الى حد التضخم التشريعي فيها ، ففي مجال العقوبات المخصصتل لمخالفتها كثر تكثر عددها يوما بعد يوم و تخالف المبادئ العامة المتبعة في الجرائم التقليدية كمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وتجريم النتائج الخطرة وعدم الانتظار حتى يقع الضرر.

5-بما أن الانظمة المنتظمة بهذا النوع من القواعد محدثة من قبل القانون ويراد تنظيمها وحمايتها من أجل المصلحة العامة فالمصدر الوحيد هو التشريع ولا يمكن الاعتماد على المصار القانونية الاخرى. وهذا هو الحال في القواعد الاقتصادية التي تسعى تحقيق وحماية السياسة الاقتصادية للدولة والتي تكثر عددها وأنواعها يوما بعد يوم . (الاستاذ الدكتور عبدالرؤوف مهدي، 2008)

فبما أن القواعد الاقتصادية من القواعد القانونية الصرف اذا يمكننا تعريف القواعد القانونية الاقتصاديةب(هي تلك القواعد القانونية المشرع والتي يتخذها لتحقيقها السياسة الاقتصادية للدوبة لأجل الوصول الى اهدافها الاقتصادية.) ولأن معظم الأهداف التي تسعى سياسة الدول لتحقيقها تنطوي على قدر معين من المظاهر الاقتصادية، فمثلا هدف التنمية والرفاه ومستوى المعيشة التي تسعى سياسة الدولة لرفعها واضح أنه من طبيعة اقتصادية، ولكن هناك اهداف أخرى للدولة مثل تحسين الصحة والتعليم تتطلب عادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتوفير الموارد المالية لها. فالسياسة الاقتصادية اذا هي الوجه الاقتصادي للسياسة الحكومية، اي هي التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية بقصد الوصول الى أهداف معينة، فالقواعد الاقتصادية هي وسيلة الدولة لهذا التدخل، والسياسة الاقتصادية بهذا المعنى بكل جوانبها المالية والتجارية والنقدية ظاهرة حديثة، لم تظهر إلا بعد وقوع الازمة الاقتصادية العالمي في سنة (1929)وظهور الدولة التدخلية الكينزية والالتزام بتنظيم اقتصادياتها طبقا لسياسة تخطيط تظهر بالضرورة باتباع توجيه اقتصادي مختلف. (دكتور نصر جلال البهنساوي، 2012)

الا ان الحرب العالمية الثانية اوصلت القانون الاقتصادي الى ذروته بما أثارته من كثرة غير عادية في االتشريعات واللوائح الهادفة الى ضمان توفير تموين البلاد اثناء الحرب ، والى التوزيع العادل للمواد الغذائية الضرورية بين الافراد والمواد الاولية الضرورية للانتاج بين الصناعات الضرورية. (الاستاذ الدكتور عبدالرؤوف مهدي، 2008)

أساس ظهور القانون الاقتصادي كفرع من العلوم القانونية يعود الى الدراسات التي حاولت كشف العلاقة بين القانون والاقتصاد والتي حاولت تحديد حدود علاقة الحقلين مع بعضها ، ويدخل هذا ضمن موضوع علاقة القانون مع العلوم الاخرى ومنها الاقتصاد، فهل يمكن ان يكون لاحدهما السبق مع الآخر بحيث ان يكون له مرتبة علوية والغلبة على الآخر يعني ان تكون العلاقة بينهما علاقة تراتبية ام ان التأثير بينهما متقابل ويتكافئان فيه، وإذا كان كانت العلاقة تكافئية فهل هي علاقة تكامل ام علاقة التساوي فنطاق ايهما ووسع ويدخل في الآخر؟. وهذه هي جدلية علاقة القانون بالاقتصاد ام علاقة الاقتصاد بالقانون أيهما هوى المنطلق، ويظهر هنا فرضيتان: اولاهما تفرض فيها الولوي والغلبة للقاون فالقانون يوجه الاقتصاد. والثانية تفرض الدور الأعظم والتاثير الأكثر للاقتصاد على القانون و منطلق اية فرضية تختلف عن منطلق الاخرى، ومعلوم ان الاختلاف في المنطلق يؤدي الى الاختلاف في النتيجة . وهو في الوقت نفسه يعكس الاختلاف بين المدارس المؤطرة لهذه العلاقة حسب فلسفتها الفكرية القانونية. لاسيما بين نظريات المتعلقة بالشريعة الاتينية و المتعلقة بالشريعة الاتينية. (مشاعل عبدالعزيز الهاجري،2007) وان كانت الفكرة تعود الى المبادئ الموجودة في الفلسفات الحديثة التي ترجع اصل حقل من الحقول الى حقول أخرى (reducation) كالفكر الماركسي الذي يرجع اساس أكثر الحقول والعلوم الاجتماعية الى الاقتصاد. .(سروش، 1380) فالناظر عندما يراجع النظريات القائمة بتحقيق علاقة القانون بالاقتصاد لاسيما تلك الآتية من المدرسة الأنكلوسكسونية يكشف ان هناك خيطا خفيا يشير الى أن على القانون أن يكون أكثر فاعلية في خدمة الاقتصاد. وينبهنا الى انه يروق للمدرسة اللاتينية ما لايروق للمدرسة اللاتينية ويعكس تباينا واضحا في طبيعة وتحديد العلاقة. ويرى أنصار المدرسة اللاتينيةأن هذا التوجه يبطن تغليبا لأحد العلوم الاجتماعية على آخر، الأمر الذي يجب ان لا يكون كذلك وخاصة في هذه الحالة التي يجب ان نفرق بين العلمين ونعتمد على القيم و الوسائل الخاصة في كل منهما دون أن نطعن في أمية كل منهما. فذكر القانون الاقتصادي ليس معناه إدخال المسائل الاقتصادية والتي تسعى الى المنفعة الى القانون وقواعده الذي يهدف تحقيق القيم والادب، بل المقصود ان القانون عندما ينظم الجانب الاقتصادي للمجتمع لقواعده هل يقتضي هذا التنظيم ان يكون لتلك القواعد خصائص ومميزات يميزها عن القواعد القانونية الأخرى، وهل تود هذه الخصائص الى نفس القواعد القانونية بحيث ان تكون مختلفة الى حد تختلف طبيعتها عن القواعد القانونية الأخرى أم ترجع الى متعلق تلك القواعد وهو المواضيع الاقتصادية وطبيعته المعقدة وسرعة تغييره. وهل تتحدد تلك القواعد بالتي تنظم الأنظمة الاقتصادية للدولة وتحميها والداخل ضمن القواعد المسماة بالقواعد القانونية الصرف والتي بحثنا عنها اعلاه، ام يدخل في التعريف كل قاعدة تنظم موضوعا اقتصاديا او له علاقة بالاقتصاد وان لم يدخل في اختصاصات الدولة كالقواعد المنظمة للملكية والمسائل المتعلقة بها. (مشاعل عبدالعزيز الهاجري،2007)

هناك اختلاف بين الفقهاء حول الأجوبة عن الأسئلة وبالتالي وجود الاختلاف حول تعريف القواعد القانونية الاقتصادية، وإن رجح الباحث تحديد قواعد القانون الاقتصادي بتلك المتعلقة بالانظمة لاقتصادية للدولة وسياستها الاقتصادية. (كاتوزيان،1385)

بعد البحث عن الطبيعة الانشائية للقاعدة القانونية وتحديد المقصود من القواعد الاقتصادية فهل يوجد للقواعد القانونية الاقتصادية دور في تطوير المتمع وتنميته ام يقتصر دورها في دور تحديدي ليس لها وظيفة سوى إعطاء الوجه القانوني للنشاط الاقتصادي وتوجيهه فقط من الناحية القانونية. ومن ثم تكون الدور الاساسي والموضوعي للاقتصاد والدور الشكلي للقانون وقواعده الاقتصادية ها ما نريد البحث عنه في المطلب التالي:

المطلب الثالث

الدور الإنشائي للقاعدة القانونية الاقتصادية

بحثنا ان دور القانون في عالم الاقتصاد ظهر خلال الازمة المالية العالمية او الكساد العظيمgreat depressin))و التي حلها اقتصاديا العالم الكبير(كينز) رايه خلال نظريته في دور الدولة في الاقتصاد والتي طلب فيها ضرورة تدخل الدولة في السوق حتى يتحقق عنها التشغيل الكامل للإقتصاد وظهر بعدها مفهوم الدولة المتدخلة مكان مفهوم الدولة الحارسة المعروف وبالتالي ظهور نوع جديد للدولة له وظائف غير وظائف الدولة التقليدية. فإذا كان الاقتصاد قبل كينز يعتمد على العرض و إدارة السوق من قبل نفسه دون تدخل خارجي بترك الامر لمؤسسة تقوم بتنظيم آليات عمل الاقتصاد بواسطة السوق، وهمشت الدولة، وحل السوق بمرتبة التقديس، فقوانينه لا تخطئ ، صاغها ساي بقانونه الشهير(قانون ساي للاسواق) والذي منطوقه أن (العرض يخلق الطلب عليه)(الدكتوراحمد ابراهيم منصور،2007:ص 230)

وفي واقع الأمر ترتب على الازمة المذكورة تغير في الفكر الاقتصادي (economic thout) فراى كينز ان الأزمة العالمية كانت نتيجة التعامل بهذا المبدأ، بل ان على الدولة تحريك السوق بوسيلة تحريك الطلب عن طريق النفقات الحكومية ومنة ثم ظهر معرفة الأهمية الكبيرة لقانون الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الكلي، بحيث ان السوق لايمكنه القيام بدفع الاقتصاد نحو النمو الكامل الا بتدخل من قبل الدولة و وسيلة الدولة هو القانون (قانون

الموازنة هنا) و القوانين المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة وخاصة المتعلقة بالسياسة المالية سواء المتعلقة بنفقاتها العامة او ايراداتها لتحقيق أهداف الدولة الاجتماعية ووظائفها المختلفة سواء تعلقت الاقتصاد ام بغيرها كالدور الذي يقوم به النظام الضريبي في تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وهو احد الواردات العامة المهمة للدولة. (الدكتوراحمد ابراهيم منصور،2007:ص 230)

منذ ذلك الوقت توسع دور الدولة في الاقتصاد ، فبدأت السلكطت العامة تتدخل في المسائل الاقتصادية بنحو متزايد وتفرض قيودا و إجراءات على النشاط الاقتصادي او بالأحرى توجهه على نحو ما تراه لمصلحة المجتمع. بل ان معدل نمو الإنفاق الحكومي أخذ في التزايد على نحو مطرد. وأضحى الاقتصاد الكلي للدو مختلطا بدلا من كونه رأسماليا صرفا كما كان من قبل، فاصبحت الدولة تلعب دورا عظيما. ومن هنا يظهر اهمية دور القواعد القانونية الاقتصادية في عالم الاقتصاد. (دكتور السيد أحمد عبدالخالق،2010،ص16)

وبعد ظهور الدولة المنتجة وتدخل الدولة في الانتاج كان للقواعد القانونية الاقتصادية والإدارية الدور المهم في قيام الدولة بوظيفتها الجديدة وانشائها، فالانتاج العائد للدولة لم يكن يتحقق االا عن طريق القانون، حيث ان الدولة شخص معنوي ليس لها وجود خارجي منشئة من قبل القانون واعتبارها شخصا، فليس لها من الصفات الواقعية التي يمكن الاعتماد عليها للقيام بالعمل الاقتصادي، بل ان الأشخاص الطبيعيين يمثلونها في تحقيق أهدافها، بل ان إحدى المغالطات الموجودة عند كثير من الأفراد هي مغالطة شخصنة الدولة(اي اعتبارها شخصا طبيعيا) او شيئتها اي جعلها شيئا ماديا لها جسم خارجي، في حين أن الدولة شخص معنوي اعتباري ليس له كيان خارجي أنشئ من قبل القانون، فليست الدولة ذاتها تقوم بالانتاج بل أن وسيلة الدولة هي القواعد القانونية المشرعة التي تنشئ بها اوضاعا و مراكز قانونية لم تكن موجودة لولا وجود تلك القواعد ومنها المراكز والمسائل القانونية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية فدور القواعد ليس الا دورا إنشائيا يخلق ما لا ليس موجودا كما قال أحد فلاسفة العلوم الانسانية تحويل ما يوجد في الذهن الى الواقع. لأن الحقائق الاعتبارية تنشأ بداية في داخل ذهن الانسان ثم تتحول الى حقائق في الخارج. (سروش، 138) فالقواعد المشرعة عندما تصدر من السلطة التشريعية وهي أحدى سلطات الدولة تتحول الى حقائق خارجية بعد نشرها وتعلقها بسلوك الأفراد، فليس دور الدولة وعن طريق قوانينها التي تخلق بها أنظمتها دورا تقييديا بل دورا أنشائيا لم تضعف حتى في عهد الرجوع الى الدولة اللبرالية والفكر اللبرالي الجديد الذي يريد العودة الى عهد حرية السوق التنافسي المرن الذي يضمن لنا نزوح الاقتصاد نحو معدل التشغيل الكامل نتيجة عمل اليد الخفية التي اطلقها (آدم سميث) دالا بذلك على ان اهتمام المستهلكين بتعظيم المنفعة والدافع لدى أصحاب الأعمال بتعظيم الربح يصب في صالح المجتمع ككل، (الدكتوراحمد ابراهيم منصور،2007:ص 230) ويدفع الاقتصاد نحو التشغيل الكامل عن طريق تفاعل الطلب والعرض في كل سوق وتغيير الهيكل الاقتصادي بناءا على هذا التوجه. (دكتور نصر جلال البهنساوي، 2012) فليس من المفترض أن تلعب الدولة اي دور نتحقيق استقرار الاسعار او دفع الاقتصاد نحو التشغيل الكامل او حتى إطلاق النمو الاقتصادي، وبالتالي يجب يمحور الدور الرئيسي للدولة في الاقتصاد حول وضع إطار عام تعمل من خلاله الأسواق بشكل ملائم لم ينقص من المكانة القوية والمهمة للدولة ودورها الإنشائي من خلال قواعدها القانونية الاقتصادية، فهي تقوم بدورها في الواقع بطريق غير مباشر ومن خلال سياستها الاقتصادية بأبعادها الثلاثة وهي السياسة المالية و السياسة التجارية والسياسة النقدية(د حازم الببلاوي، 1999) وذلك من خلال القواعد القانونية امتعلقة بهذه الأبعاد والقواعد القانونية العادية والتي تنظم شؤون المجتمع و تدافع عن حقوق الاشخاص من المستهلكين والمستثمرين وغيرهم، بل ينشئ مراكز قانونية لم تكون موجودة من قبل و وتتشرع قواعد قانونية بحتة لها لم تكن لها جذور في العلاقات الاجتماعية التقليدية، بعضها تخص بالاقتصاد وخاصة الاقتصاد الكلي والسياسي وتكون ذات صفة خاصة ملائمة لطبيعة القانون من حيث السرعة والتعقيد. (الاستاذ الدكتور عبدالرؤوف محدي، 2008)

اذا دور الدولة لم يقلل في عهد العودة الى اللبرالية التقليدية والدعوة الى التغيير الهيكل الاقتصادي وتقليص دور الدولة وإعطاء الحق للسوق في تنظيم نفسه. وخاصة بعد ظهور آراء فيلسوف الاقتصاد المشهور والحاصل على جائزة نوبل فون هايك وانتقاداته اللازعة لتدخل الدولة و و انهيار الدول ذات التخطيط المركزي، والترويج للاقتصاد الحر من قبل منظمات دولية كالنقد الدولي والبنك الدولي وتبنيه من قبل دول كبيرة كالولايات المتحدة الامريكية و المملكة المتحدة في وزارة تاتشر و رئاسة رولاند ريكن وتحرك كفة ميزان القوة والتاثير في النظام الدولي لمصلحة الفكر اللبرالي على حساب الفكر الاشتراكي المتبني من قبل دول ذات سلطة مركزية المقيدة للتحرك الذاتي للسوق من خلال قواعده الخاصة. بل أن غاية ما في الأمر ان الدور المباشر لها في الدول المركزية تحول الى دور غير مباشر وذلك من خلال القانون و وقواعده المنظمة للأنظمة القانونية البحتة ومنها تلك المتعلقة بالاقتصاد. مباشرة والمؤثرة فيه بشكل غير مباشر ولولاها لما تمكن الانظمة الاقتصادية للدولة القيام بواجباتها، مثلا من خلال اعطاء المزايا النسبية والتنافسية للمستثمر الداخلي والخارجي والتي تتعلق بالتسهيلات الضريبية للمستثمر و تضمين التنافس العادل له في السوق والذي يؤدي بدوره الى جذب الاستثمار الخارجي. (د حازم الببلاوي، 1999) وكذلك من خلال العلاقة المتبادلة بين التنمية الاقتصادية والمسائل الاجتماعية الاخرى كالاستقرار السياسي وتوفير الامن بل وجود الديموقراطية واستقرار الحقوق والنظام القضائي المتطور والتي بدورها لها تأثير كبير في التطور الاقتصادي، كما يقول آمارتيا سن الحاصل على جائزة نوبل، انه لم تحدث ولن تحدث مجاعة في مجتمع ديموقراطي حقيقي ابدا. (آمارتيا سن،2010) ويرجع الفضل في كل ذلك للطبيعة الانشائية للقواعد القانونية سواء تلك التي تتعلق بالاقتصاد بشكل مباشر والمؤثرة فيه ، ومن هنا نصل الى نتيجة حول الخلاف الموجود في علاقة القانون

بالاقتصاد وجواب سؤال هل ان القانون يؤثر في الاقتصاد ام الاقتصاد في القانون ومن هو الاصل منهما وما هو التابع؟ فبعد الاعتراف بأن كلا منهما له مجاله الخاص. فإن للقانون دور مهم في الاقتصاد، لأن القانون ينظم المجالات الاجتماعية المختلفة ومنها الاقتصاد والا يكون هذا التنظيم هو تحديد النشاط الاقتصادي بل هو منشئ له. وإن ظن البعض أن للاقتصاد الدور الرئيسي وللقانون دور تبعي فإن الجماعة أعطت هذا الدور وقصرت دور القانون في تحديدها فقط كما يقول الفيلسوف الفرنسي ميشيل فوكو. ويجب ان ينظر الى التغيير الاقتصادي والتنمية كنتيجة لدور القانون والسياسة التشريعية المتبعة وليس انعكاسا لقانون طبيعي اقتصادي (الدكتور احمد إبراهيم منصور، ص299) فإن كان الوضع الاقتصادي يعتبر مصدرا ماديا للقواعد القانونية الاقتصادية تاخ منه مضمونها. فإن التشريع يعتبر مصدرا رسميا لها لولاه لما كان لها القوة الألزامية الإنشائية التي تفرض على الأطراف مطاوعتها. والدور الإنشائي للقاعدة إما أن يكون إيجابيا أو يكون دورا سلبيا ويرجع هذا الى حكمة المشرع وتوفيقه عند تشريعه للقواعدة القانونية المربوطة. هذا ما نريد أن نبحث عنه في التشريعات الاستثمارية ومنها قانون استثمار إقليم كردستان في المبحث التالي.

المبحث الثاني

تطبيق الدور الإنشائي للقاعدة القانونية الاقتصادية على قانون الاستثمار إقليم كردستان

حتى نمس الدور الانشائي للقواعد القانونية الاقتصادية يجب ان نطبقها على جانب اقتصادي وهو الاستثمار و اخترنا قانون استثمار اقليم كردستان نموذجا حتى نشارك في خدمة بلدنا و يكون لنا دور في تنميته وفق تخصصنا . ويتطلب منا هذا التعرف بالاستثمار و دور قوانين الاستثمار في التنمية الاقتصادية وكشف دور قواعدها الاإنشائي وتطبيق هذا الدور على قانون استثمار اقليم كردستان ولهذا خصصنا هذا المبحث للبحث حول المسائل المذكورة و في ثلاثة مطالب متتالية:

المطلب الأول

التعرف بالاستثمار

يعتبر التفكر في المستقبل وعدم رضايته بما يوجد عنه في الحال احد خصائص الإنسان ومن ثم تحديده أهداف يريد تحقيقها في المستقبل و بحثه عن وسائل للوصول الى تلك الأهداف بشرط ان لا تكون التمسك بالوسائل اكثر تكلفة عليه من النتائج الحاصلة من تحقيق الهدف وهذامضمون ما عرف بالعقلانية العملية (practical reason)المعروفة منذ عصر الفلسفة اليونانية (الدكتور احمد إبراهيم منصور) و على لسان فيلسوفه أرسطو الذي قسم العقلانية الى كل من العقلانية النظرية والعقلانية العملية و ورث الانسانية التقسيم منه، فالقاعدة الفكرية المشهورة والمعتبرة في كافة العلوم والحقول لامعرفية والمعروف بالقاعدة والمبدأ الاقتصادي حيث تؤكد على انه ينبغي ان تكون النتائج اقل كلفة من وسائلها (د طاهر الجنابي، 2008) يرجع الجانب الفكري للاستثمار لوجود العقل او العقلانية العملية و نظر الإنسان للمستقبل و محاولة صيرورته احسن حالا من الحال سواء كان انشائه و خلقه سلعا غير موجودة عنده في الحال او تطوير الموجودة ضرورية لا يمكن ان يعيش من غيرها او كان يريدها لكي يحسن بها حياته في المجتمع، فيستعمل رأس ماله المكون ليس لصنع السلع التي يستهلكها في الحال بل لصنع سلع يستعملها في إنتاج سلع او خدمات في المستقبل، فالاستثمار ليس مقصودا لذاته بل هو مقصود لغيره وما يحصل عليه الانسان في المستقبل ولهذا وعلى الرغم من أن لمصطلح الاستثمار مفاهيم ومصاديق مختلفة حسب المذاهب الاقتصادية و عقيدة المجتمعات (الدكتور محمد امين محمد نوري امين، 2012)

نهج المخططون في السياسات الاقتتصادية تعريف الاستثمار بأنه استخدام المدخرات النقدية والعينية في الاقتصاد لتكوين أصول رأسماليه (موجودات ثابته) تستخدم في إنتاج السلع والخدمات. كما عرف بأنه عبارة عن شراء السلع رأس المالية والتي تشمل المكائن والمعدات، والمباني والتي تدخل بصورة مباشرة في العملية الإنتاجية، أيضا عرف بأنه عبارة عن استخدام المال لجني المزيد من المال، أي لكسب الدخل أو زيادة راس المال او كليهما. كما عرف بانه (هو التغير في رصيد رأس المال خلال مدة زمنية محدده) والاستثمار هنا على خلاف رأس المال فهو يمثل تدفق وليس رصيد قائم وهذا يعني أأه في حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محدده فان الاستثمار يمكن قياسه خلال فتره زمنية محدد(عادل عبدالعظيم، 2008)

وعند النظر في التعريفات السابقة يكشف أنها تتعلق بمفهوم تراكم رأس المال وزيادته من أجل الإنتاج، ومن ثم تركيزها على الجانب المادي ولذلك تطلق تسمية الاستثمار الحقيقي على مثل هذا النوع من الاستثمار. وإذا قصرنا المفهوم في الجانب المادي فقط فإننا نحينا منحى المعنى القديم للاستثمار اذ أن غالبية المجتمعات تعاني الركود والعجز وبالتالي بحاجه الى زيادة سنوية في الناتج القومي الإجمالي، الأمر الذي يعني القيام باستثمارات محدده أي معدل معين من الاستثمارات محدد وفق درجة العجز والركود وهذا المفهوم لم يعد مقبولا في العصر الراهن والمرحلة الحالية. فقد تطور كل شيء وأصبح الإنسان محور عملية التنمية والتطور فهو هدف و وسيلة وحجر الزاوية في كل محاورالتغيير والتنمية. وظهر معاني جديدة للاستثمار منذ عهد السبعينات والثمانينات من القرن المنصرم وأصبح الاستثمار عملية متعددة الأبعاد يتضمن تغييرات في الهياكل والميول والمؤسسات وتسارعا في النمو الاقتصادي لتحقيق المساواة

والقضاء على الفقر. وهذه أهداف كل المجتمعات والأفراد فهي تتضمن جانبا ماديا وجانبا إنسانيا فمستوى المعيشة المتدني يفضي الى مستويات متدنية في التعليم والصحة والخدمات، وهذه ترتبط بطريقة أو أخرى بانخفاض مستوى الدخل وحصة الفرد منه مما يؤدي بالضرورة الى تدني مستوى المعيشة وعليه أضحى الاستثمار ليس تراكما ماديا و إنما القدرة على إنتاج هذا التراكم وهو ما يتأتى بالاستثمار في رأس المال البشري والفكري الذي أصبح العامل المهم في محاور النشاط الإنساني. فإذا كان الاستثمار بالمعنى القديم يتعلق بالجانب المادي واذا كانت زيادة رأس المال الكلي تعبر عن الاستثمار المادي، فهناك الاستثمار البشري يعبر عنه من خلال الإنفاق على التعليم والتدريب وبناء المهارات متضمنا أيضا الإنفاق على البحث والتطوير والصحة .كما ان هنا هناك جانب آخر للاستثمار يطلق عليه بالاستثمار المالي والذي يشمل شراء الاسهم و السندات والنقود ويسهم هذا النوع من الاستثمار بصورة غير مباشرة في دعم العمليات الانتاجية والخدمية من خلال توفير السيولة المالية للمنشاة الانتاجية والخدمية وذلك عن طريق السوق المالية. ومن ثم النقطة المهمة هنا هو عدم قصر الاستثمار في المفهوم الكلاسيكي المادي فقط بل تحسين مناخه من خلال التنويع الاقتصادي الامر الذي لم توفق بدولة كالعراق من تحقيقه لجلب الاستثمار الأجنبي للبلد (د داغر، محمود محمد، علي محمد، (2010)

يظهر مما ذكر ان المبتغى من الاستثمار ليس تحقيق مصلحة آنية، بل في المستقبل ، فإذا كان الدخل يشمل كلا من الاستهلاك والادخار،فإن الاستثمار يتعلق بالادخار. (ا د رضا عبدالسلام،2002). وإذا كان الدخار هو مبنى وجود تراكم رأس المال الذي هو أساس النشاط الاقتصادي الاستثماري نتيجة عمل إنساني يقصد منه تحقيق هدف في المستقبل وليس توفير سلعة أو خدمة في الحال وهذا متعلق كل من الاستثمار العام الذي تقوم به الدولة والاستثمار الخاص. إذ يتمثل الأول بالإنفاق الحكومي الاستثماري على المشروعات الانتاجية المختلفة او تكوين اصول انتاجية جديدة مثل زيادة المخزون السلعي من المواد الأولية وتشييد المدارس والمستشفيات وإقامة المحطات المائية والسدود وإصلاح الأراضي وإقامة مساكن ومشروعات أو إنتاج السلاح والمعدات الحربية والمطارات والطرق و عن الاستثمار و رأس المال البشري من خلال إنفاق على التعليم والتدريب فضلا وبناء المهارات ويدخل ضمن ذلك الانفاق على البحث والتطوير الحكومي (د زياد رمضان ، 2000) الجوانب الاجتماعية والسياسية أكثر من اعتماده على الجانب الاقتصادي حيث لا يتوقف هذا الاستثمار على العائد منه مثل الاستثمار الخاص.(د حازم الببلاوي، 1999(

فإذا كانت التنمية لا زالت المسألة الجوهرية و الأهم في بلاد عالم الثالث والتي تريد الحصول عليها لتخطو الى الأمام والوصول الى العالم المتقدم فإن الاستثمار يعتبر وسيلة مهمة لتحقيق التنمية ، فللاستثمار دور مهم في تغيير الواقع المتأخر لتلك البلاد . فعلى منظمي سياسات تلك الدول التخطيط للإستفادة من جميع أنواع الاستثمار وهذا يقتضي منا التعرف بانواع الاستثمار (محمد امين محمد نوري امين، 2012)

يتوزع الاستثمار بشكل عام الى الاستثمار المحلي والأجنبي:

اولا: الاستثمار الأجنبي أجنبياً: foreign investmen

على الرغم من النقاش الكبير حول مفهوم الاستثمار الأجنبي حيث ذهب بعض الباحثين انه لم يحظ مفهوم مثل ما حظي به(الاستثمار الاجنبي) من نقاش واختلاف واجتهاد رغم الوضوح الظاهري اللفظي له ورغم انتشاره باعتباره من الظواهر المالية البارزة منذ عقود خلت من القرن الماضي. (ا د رضا عبدالسلام،2002) الا أنه عرّفه كل من المنظمة التجارة العالمية ومنظمة أمم المتحدة للتجارة والتنمية بتعريفين لا يبتعدان كثيرا عن بعضها البعض من حيث المفهوم والمصداق. فعرفته منظمة التجارةwho)) بأنه قيام مستثمر مستقر في بلد ما (Home Country)بامتلاك اصول او موجودات في بلد اخرالبلد المستقبل (Host Country) مع وجود النية لديه في إدارة ذلك الاصل. وتعريف الأمم المتحدة يشمل على علاقات طويلة الاجل ويعكس المصلحة الدائمة والسيطرة على كيان مقيم في أحد اقتصاديات غير اقتصاديات المستثمر الأجنبي المباشر او المشروع التابع للمستثمر الاجنبي (UNCTAD) (1998)

كما عرّف بأنه انتقال رأس المال من دولة المنشأ الى الدول المضيفة ليأخذ شكل الأصول والموجودات بما يسمح لصاحب رأس المال التأثير في قرارات العملية الإنتاجية والاستثمارية. (عادل عبدالعظيم، 2008). اذا الاستثمار الاجنبي هو استثمار يكون مصدر تمويله خارجيا أي من خارج حدود البلد وهذه الاستثمارات تهدف الى جني الأرباح وزيادة المنافع المتحققة فهو إذن استثمار من خارج الحدود نتيجة لانتقال رؤوس الأموال ومختلف الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة. وهو على نوعين وهما:

-1الاستثمار الأجنبي المباشر: يكون المستثمر الاجنبي مشاركا للمستثمر المحلي او الحكومي في ملكية المشروع الاقتصادي وكذلك يكون له الدورفي اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات، وبذلك يكون المستثمر الاجنبي مستفيدا هذه الناحية يث يقلل من المخاطر السياسية والمالية حيث تتحمل جزء منها الدولة تلاقتصادية المضيفة وهذا ما يسمى بالستثمار الثنائي. (محمد امين محمد نوري أمين ، 2012، ص142) وفي هذه الحالة يكون للمستثمر حصة تؤهله للمشاركة في الادارة او التأثير على القرارات الإدارية.

-2الاستثمار الأجنبي غير المباشر: هو قيام المستثمر الأجنبي بالتعامل لأنواع مختلفة من الأوراق المالية سواء كانت هذه الأوراق أسهم او سندات وعلاقة هذه الفئة من المستثمرين مع الشركات التي يشترون أسهمها أو سنداتها فهي علاقة غير مباشرة لا يشاركون في قراراراتها. (محمد امين محمد نوري امين، ص147)

ثانيا:الاستثمار المحلي :Domestic investment هو الاستثمارالذي يكون مصدر تمويله من داخل البلد أي محليا سواءً كان من القطاع الخاص او العام ويقوم بإدارته وجني أرباحه مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لتلك الاستثمارات(د أحمد زكريا صيام، 1997، ص19)

يمكن تقسيم الاستثمار المحلي والاجنبي حسب المعايير(وإن كانت اكثرها يدخل ضمن الاستثمار المحلي):

أ) معيار العائديه وهي:

1-الاستثمارات الخاصة :- يقوم بها اشخاص طبيعيون أو معنويون يسعون الى تنمية ثرواتهم عامة وزيادة الانتاج خاصه.

2-الاستثمارات العامة -:public investment وتقوم بها المشاريع التي تعود فيها ملكية وسائل الانتاج للدولة وغايتها تحقيق المنفعة العامة اولاً ثم تحقيق الارباح.

ب) معيار الهدف من الاستثمار وهي-:

1-الاستثمار الاقتصادي وهدفه الزيادة في السلع والخدمات ومن ثم زيادة الناتج القومي الاجمالي....

2-الاستثمار المالي ويعني نقل ملكية الاموال من مستثمر لأخر.

ج) حسب معيار النشاط الاقتصادي ويقسم-:

1-استثمار زراعي.

2-استثمار صناعي.

3-استثمار خدمي.

د) حسب معيار مادة الاستثمار وهي-:

1-استثمار في السلع والخدمات.

2-استثمار في الاصول الاخرى كالآلات والعقارات والمعدات.

3-استثمار في الاصول المالية كالأسهم والسندات.(د فليح حسن خلف، 1986)

المطلب الثاني

الدور الانشائي للقواعد القانونية الاستثمارية في الاقتصاد

اذا كانت القواعد القانونية المتعلقة بالاستثمار تعتبر من القواعد القانونية الصرفة، فهي قواعد قانونية اقتصادية، وإذا كانت تعتبر من القواعد القانونية الاقتصادية فإن لها دور إنشائي كما ذكرنا ويكون هذا الدور الإنشائي إما إيجابيا في التنمية وتطوير الاقتصاد او دورا سلبيا يعوق انشاط الاجتماعي . ومن ثم إذا كنا لا ندعي أن العملية الاقتصادية الاستثمارية ترجع جميع علل نجاحها الى القانون بل أن هناك أسبابا أخرى لنجاحها، إلا أن للقانون دور مهم فيها سواء كان بالايجاب و السلب ويرجع كل ذلك الى توفيق المشرع عند إصداره لتلك القواعد، ودقة السلطة التنفيذية في تنفيذه والسلطة القضائية في تطبيق تلك القواعد. فالقانون وسيلة انشائية في التنمية الاقتصادية وتقدم المجتمع من هذا الجانب. كما ان عمل السلطة التشريعية وقيامها بوظيفتها لها دور مهم في استقرار المعاملات ومنها تلك المتعلقة بالمسائل المالية و خاصة الملكية(الاستقرار القانوني للملكية) كما ان قيام السلطة القضائية بوظيفتها بشكل اصولي والبت في النزاعات في مدة زمنية محددة لها دور كبير في التنمية. (ا د رضا عبدالسلام، 2012) الا ان الدور الإنشائي الذاتي للقواعد القانونية تختلف عن الدور غير المباشر للمؤسسات القانونية في كل من السلطة التشريعية والتنفيذية.

و حتى يظهر الدور الإنشائي للقواعد القانونية الاستثمارية ينبغي البحث فبي دور الاستثمار في الاقتصاد ، الدور الذي تنظمه القواعد القانونية الاستثمارية، ومن ثم كشف دور تلك القواعد في الاقتصاد و التنمية بناءا على دورها الانشائي في الاستثمار:

اولا: دور الاستثمار في الاقتصاد

رغم أنه يعد ظاهرة أكثر قوة و فاعلية في العلاقات الدولية وأنه تزايد الاهتمام به كثيرا منذ أواخر القرن المنصرم الى الآن فإن الاستثمار يعد احد المتغيرات المهمة في الاقتصاد السياسي، كونه يسهم في تراكم رأسالمال، وذلك عن طريق الازدياد في الأبنية والمعدات من جهة، وتعويض ما فقد من طاقات انتاجية مندثرة من جهة أخرى. ولذلك يعتبر الاستثمار وسيلة مهمة لتمويل الشارع، وخاصة أنه عن الاستثمار الأجنبي ينتقل المهارات والخبرات والآلات والمعدات الى داخل اقليم الدولة من خارجها (د دريد كامل ال شبيب، 2009)

يكون تاثير الاستثمار على الاقتصاد بشكل مباشر وغير مباشر،فحول التأثير المباشر فهناك ما تتعلق باقتصاد البلد داخل اقليمها ومنها ما يتعلق بالاقتصاد الدولي والتجارة الدولية.

أ- التاثير الداخلي للاستثمار في الاقتصاد:

فذكر العلماء حول التأثير الداخلي للإستثمار نقاطا منها:

1. تحقيق نموااقتصادي يزيد من الناتج المحلي الإجمالي ومن ثم الدخل القومي
2. تحقيق قفزات نوعية في جميع القطاعات القابلة للنمو والتطور.
3. تحقيق نهضة فعلية تشمل آثارها جميع المواطنون بما يؤدي الى تقليل البطالة وتحسين الخدمات وحل مشكلة السكن وتطوير المهارات الفنية فضلا عن الارتقاء المتوازن بالقطاعات الانتاجية.
4. بناء وتطوير الهياكل الارتكازية للمجتمع بما يترك اثرا إيجابيا على الأداء الاقتصادي.

التطوير والابتكار المستمر والذي يعتمد على نتاجات الفكر البشري الذي يعد اهم من الاستثمار في الرأسمال المادي لان الاخير يعتمد على الاول.

اجتماعياً فان العملية الاستثمارية بما تعنيه من رفع لمستوى معدل الدخل الفردي تعمل على تقليل مساحات الفقر والحرمان وبالتالي تحول الناس الى الاهتمام بالقضايا الثقافية والفنية والرياضية كذلك العمل على تقليل نسبة الامية في المجتمع كنتيجة طبيعية للاستثمار في الميدان العلمي والتربوي والبحثي من خلال التوسع في عملية بناء المدارس والجامعات ومراكز البحوث ناهيك عن بناء المستشفيات و دور الرعاية الاجتماعية وتبقى عملية الاستثمار والنشاط الاستثماري الصحيح هدفها الاول والاخير كما هو واضح من خلال المخطط المرسوم المرفق في هذا المبحث هو الانسان بكل عوالمه واحتياجاته وتطلعاته (د. فليح حسن خلف، 1986، ص156)

اما التأثير غير المباشر فيكون عن طريق ما يعرف بأثر المعجل والمضعف:

عندما يكون الطلبي الكلي متزايدا سواء كان عن طريق الانفقات الحكومية أو عن طريق تنظيم التخصص النسبي للاقتصاد تستجيب الكثير من المستثمرين و الوحدات الانتاجية للطلب المتزايد عل السلع والخدمات بزيادة استثماراتها(مثل شراء أدوات انتاجية جديدة وآلات ومعدات أخرى، و استخدام مستوى تقني أحدث، او التوسع في حجم المنشأة) مفاد ذلك ان يرتفع الطلب على السلع الاستثمارية والذي يؤدي بدوره الى زيادة الطلب الكلي مرة اخرى، ويطلق على هذا التفاعل الايجابي لاستثمار معجل الاستثمار. اذ تشير فكرة المعجل كأداة تحليلية الى زيادة في الاستثمار المترتبة غل الزيادة في الانفاق والطلب الاستهلاكي والاستثماري. (دكتور السيد أحمد عبدالخالق،2010،ص107)

$$\text{المعجل} = \frac{\text{الزيادة في الاستثمار}}{\text{الزيادة في الانفاق}}$$

و يؤثر الاستثمارعلى الطلب مرة اخرى عن طريق خلق الدخول بما يسمى بالمضاعف و هو أيضا مصطلح يستعمل في في التحليل الاقتصادي لبيان الأثر المتراكم الناتج عن الزيادة الحاصلة في الإنفاق أوالنقص فيه للدخل القومي، فهو يوضح لنا مقدار الزيادة في الدخل القومي الناتجة عن الزيادة في الانفاق القومي، او هو العدد الذي إذا ضرب في الزيادة الأولية للإنفاق أعطى الزيادة النهائية في الدخل القومي. (دكتور نصر جلال البهنساوي، 2012)

ب- اما الجانب المتعلق بالاقتصاد الدولي والتجارة الدولية فتتعلق ويعنى به التخصص النسبي لاقتصاد دولة في إنتاج سلع و خدمات معينة . وهي على نوعين نوع منها يعتمد على مواد خاامة طبيعية وبعضها يعتمد على مهارات الإنسان وابداعاته (د حازم الببلاوي،1999) والمثال على النوع الاول في اقليم كردستان هي المواد والمعادن الطبيعية الموجودة في الاقليم وكذلك الطبيعة النظيفة والبيئة الجميلة لأرض كردستان الجاذبة للسياحة. وكذلك الصناعات المحلية والفن الكردي والتراث الثري للاقليم تعتبر أمثلة للنوع الثاني، وبما أن كلا النوعين يحتاجان الى تنظيم قانوني، وخاصة الثاني فإن الدور الإنشائي للقانون فيها أكثر ظهورا ولهذا نؤخر البحث عنها الى البحث عن القواعد القانونية في الاستثمار.

ثانيا: دور القواعد القانونية في الاستثمار

ان النظرة الى الاستثمارات الأجنبية ليست مثلما كانت في عصر الاستعمار حتى السبعينات في القرن المنصرم. حيث أن رأس المال الأجنبي يبحث عن أرض لكي تعمل فيها دون أن تحصل على استقبال من قبل الأراضي الأجنبية وخاصة من قبل الدول النامية. بل كثيرا ما يواجه بالضد عن طريق الإخراج والتأميم. فكانت الدولة المستضيفة هي صاحبة القرار تجيز ما تجيز من تحرك رأس المال واردا وصادرا الى إقليمها، فالاصل في قرار التغيير والتنمية كان في يدها (القرار هو الاساس في الاستثمار حسب النظرية الكينزية في الاستثمار) فاليوم اصبحت الدول تبحث عن الاستثمار الخارجي وتقدم تسهيلات لرأس المال الخارجي لكي تعمل على أرضها فالاستثمار اليوم ليس موجودا بالشكل المطلق والمستثمر الاجنبي يبحث عن الدولة التي تقدم له أكثر السهيلات و تمنحه المزايا، فكفة الميزان بيد المستثمر(قرار راس المال يؤثر على قرار الاستثمار حسب نظرية فون هايك). فاصبحت هذه

الدول هي التي تبحث عن الاستثمارات الاجنبية وتشرع لها القوانين وتمنحها التسهيلات وتقوم بإصدار القوانين والتشريعات التي تساعدها وتمنحها المزيد من المغريات(المزايا النسبية وللتنافسية) وتوجهها الى الميادين التي تناسبها داخل البلد بل أصبحت أغلب الدول النامية تتنافس من أجل الحصول واستقدام الاستثمارات الاجنبية.(المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2007)

ويكون الدور الإنشائي للقواعد القانونية وخاصة تلك المتعلقة بالاستثمار من خلال هذه المزايا والتسهيلات وذلك بعد الحساب لمحددات الاستثمار: من سعر الفائدة حيث العلاقة العكسية بين الاستثمار وسعر الفائدة حث ان المستثمر يتازل عن فائدة رأس ماله لو أقرضه لغيره بدل استثماره. كذلك الكفاية الحدية لراس المال بمعنى الانتاجية الحدية لرأس المال المستثمر أي العائد على رأس مال المستثمر او الذي يحققه الوحدة النقدية المستثمرة والتي يمكن الاعتماد عليها في توجيه الاستثمارات. ففي ضوء المقارنة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأسماله يقرر المستثمر بالقيام لالستثمار او إقراض ماله فكلما كان الكفاية الحدية اكبر من سعر الفائدة اي ما يحصل عليه من الاستثمار اكبر من سعر الفائدة كلما كان قرار الاستثما اصوب وأضمن. وكذلك درجة المخاطرة فكلما كانت المخاطرة اكبر كلما كان الاستثمار اقل ، ايضا الوعي الادخاري في المجتمع لأنه لا استثمار الا عند تراكم راس المال ولا تراكم لرس المال الا عنددوجود الادخار في الدخل.(د حازم الببلاوي،1999) فبعد توجيه تلك المحددات وغالبا ما تكون بطريق قواعد قانونية منظمة للسياسة الاقتصادية للدولة سواء كانت مالية او تجارية او نقدية، يأتي الدور الانشائي للقواعد القانونية كقوانين الاستثمار من تقديم مزايا لجلب الاستثمار المحلي والخارجي. فعلينا البحث عن الزايا النسبية والتنافسية التي يخلقها الوظيفة الانشائية للقاعدة القانونية:

1-المزايا النسبية: نقصد بالمزايا النسبية ذلك المفهوم الموجود في الاقتصاد والتجارة الدوية منذ عهد المنظرين الكلاسيك لهذا النوع من العلاقات الدولية، فكانت نظرية التجارة الدولية سابقا تقوم على افتراض قيام فارق اساسي بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية. فمثلا الاقتصادي المشهور آدم سميث كان يذهب الى ان اساس التجارية الدولية هو وجود تخصص لكل دولة من الدول في انتاج سلعة معينة، وهذا التخصص هو تخصص مطلق ليس بإمكان دولة أخرى منافسة تلك الدولة في هذا الانتاج ولذلك يعتبر تخصصا مطلقا لها. (ا د رضا عبد السلام، 2012) و يكون هذا الاختصاص على أساس سهولة انتقال عناصر الانتاج فضلا عن امكان انتقال السلع والخدمات واليد العاملة داخل البلد، اما في االتجارة الدولية فانها توضع قيود على حركة انتقال عناصر الانتقال، ويتم التبادل فقط عن طريق انتقال السلع والخدمات عبر الحدود مع بقاء عناصر الانتاج المحلية داخل حدودها. ولكن بعد تتطور التجارة الدولية وتغيير السياسة التجارية اكتشف العلماء على أنه ليس من الضروري أن يكون هذا الاختصاص مطلقا. (الدكتور أحمد إبراهيم منصور، 2007)فهذا ريكاردو جدد على افكار آدم سميث وقل انه بل يكفي أن يكون نسبيا وان العبرة في التبادل الدولي هي باختلاف التكاليف النسبية، والقصود ان التدولة تفيد من التبادل والتخصص من انتاج السلعة التي تتميز فيها نسبيا بالمقابلة للسلع اللأخرى، ولا يحول دون هذا التميز النسبي ان تكون الكاليف المطلقة اعلى في كل السلع، فالمطلوب هو التمييز النسبي وليس المطلق. ايضا وليس ضروريا ان تكون تلك السلعة ذات التكلفة النسبية هي مواد طبيعية (كالنفط المورد الاول للحكومة في الاقليم) بل يمكن ان يكون اي نوع آخر من انواع الموال وتتحول ال راس المال كالصناعات الهنية التي ينتجها الشعب وكذلك الراسمال الرمزي والتراثي (ا د رضا عبد السلام. 2012) وبالتأكيد هناك دور مهم للدولة في التركيز على جانب من جوانب الحياة وتوجيهه ليكون مجالا مهما للاستمرار متدفقا للرأس المال، وهذا هو الفرق بين رأس المال والاستثمار كما ذكرنا. فإن الراسمال يمكن ان يقيم في لحظة معينة بينما الاستثمار لا يمكن تحديد الا خلال فترة زمنية معينة وليس لحظة واحدة وتقوم الدولة بذلك عن طريق انظمتها القانونية مثلا قانون موازنتها العامة وتحريك الطلب الكلي عن طريق نفقاتها العامة والتركيز عل قطاع معين و تطويره حتى يكون مجالا للاستثمار.

واليوم وبعد توسع التجارة الدولية وعصر العولمة وظهور شركات متعدية الجنسيات مفهوم المزايا النسبية قد تغير. (دكتور نصر جلال البهنساوي، 2012) فإذا كانت التفسيرات التقليدية كانت على جانب العرض، سواء نتيجة لاختلاف الانتاجية والفن الانتاجي في دولة او أخرى. او لاختلاف توزيع الموارد بين الدول، وبالتالي الوفرة والندرة النسبية للمواد، فانه لا شك في ان اختلاف ظروف الطلب يمكن ايضا أت تؤثر في مدى المزايا او التكاليف النسبية بين الدول، ففي هذه الظروف الجديدة ان فكرة المزايا النسبية لم تكن تعكس تصورا استاتيكيا بل انها يمكن ان تتعايش مع التطور الديناميكي السريع في العالم، وبالتالي يمكن ان تكتسب دولة ما ميزة نسبية لم تكن لها أو تفقد أخرى كانت تتمتع بها فاصبح اصحاب القرار والمشرع لا يركزون في قراراتهم وقواعدهم القانونية (القواعد القانونية الاقتصادية) الى تخصص الدول في صناعة دون أخرى، وبالتالي أفضل استخدام للموارد في ضوء التخصص الدولي، وانما جرى البحث عن أسباب قيام المشروعات وخاصة الشركات متعدية الجنسيات بالقيام بالاستثمار وبالتالي التوطن في دولة دون أخرى. (أ د رضا عبدالسلام 2012)بعبارة أخرى ما هي التسهيلات التي تقدم لجذب المستثمرين (من وطنيين أو أجانب) في صناعة معينة لاختيار دولة دون أخرى. فاليوم نقطة التحرك هي وجهة نظر هو المستثمر و ليست الدولة واقتصادها القومي كمجموعة من الموارد الاقتصادية المتاحة التي تنتظر أفضل استخدام لها. وهذا هو المقصود بالمزايا التنافسية والتي تعني فيما تعنيه العاصر التي تدخل في اعتبار المستثمر. وتجعل المستثمرين ينافسون في الاستثمار في هذا البلد(اقليم كردستان مثلا) (د حازم الببلاوي،1999)

1-المزايا التنافسية توجيه النظر الى الاعباء والزايا المالية التي تواجه المستثمر وتؤثر بالتالي في قراره الاستثماري وهي المزايا التي يمكن ان تقدمها الدول المختلفة لاستقطاب المستثمرين وفي جميع انواع الاستثمار(الصناعي والخدمي والمالي والبشري) والتي كانت من المفترض ان تأخذت بنظر الاعتبار في

قانون استثمارلإقليم كردستان من تقديم إعانات وتسهيلات مالية والسماحات والاعفاءت الضريبية كليا او جزئيا مما يحفز المستثمر القيام بالاستثمار في البلد (اقليم كردستان في لنموذج) وكذلك الضمانات قانونية في الدستور والتشريع العادي لحماية حقوقه وسهولة الوصول الى حقوق وذلك بوجود نظام قانوني و قضائي قوي مستقر يحفظ الحقوق ووجود محكمة تجارية خاصة تبت في النزاعات بسرعة بشل يواكب السرعة والتعقيد الموجودين في الطبيعة التجارية للاستثمار .(د .وليد صالح عبدالعزيز، 2004)

والمهم هنا وبعد التغييرات العالمية التي أدت الى اختلاف الواقع الجديد عن الفروض النظرية التي بدأت بها نظريات التجارة الدولية. فمثلا أن قابلية انتقال عناصر الإنتاج لم يعد مثلما كان عليه في القرن التاسع عشر فإن رأس المال أصبح يتمتع بحرية كبيرة في الانتقال وفقا لمقتضيات الحال فالتوزيع الموجود في تخصص وتجزئة أجزاء الشركات العالمية بين الدول المختلفة وو فق ما تقدم له من مزايا وضمانات، وحتى الانتقالات الهائلة للعمالة وحتى الحديث عن انتقال صناعات من بلد الى آخر. لذلك فيمكن القول إنه ربما باستثناء الطبيعة فإن عناصر الانتاج أصبحت تتمتع بحرية أكبر في الانتقال من مكان الى آخر. وفيما يتعلق بالطبيعة فإن من أهم الظاهر الحديثة هو تناقص مساهمة الموارد الطبيعية في الإنتاج، و غلبة المواد المصنعة وكذلك االرمزية وغير المادية على الإنتاج الحديث وبالتالي عدم انتقال لطبيعة من بلدالى آخر لم يكن بنفس الأهمية التي يتمتع به في الماضي. ومع تضائل دور الطبيعة فقد ظهرت اهمية الإطار المؤسسي والبنية الاساسية في تحديد مزايا التنافسية للدول(الانظمة القانونية الصرفة، سواء انعكس ذلك في سياسات مالية واقتصادية او نظم قانونية و قضائية او شبكات للاتصالات والمواصلات او نظم للتعليم والتدريب او نظم للضرائب والحوافز. و إذا اخذ بنظر الاعتبار ان تحولا مهما طرء على التبادل التجاري. فاذا كان في السابق النمط اللسائد هو مبادلات الموارد الطبيعية ومنتجات مصنعة ، فاصبح النمط السائد اليوم هو انتقال المنتجات المصنعة . اي التي تخللقها وتنشئها الانسان ولا توجد في الطبيعة، وهكذا فإن أكثر من ثلثي التجارة العالمية يتم بين الدول الصناعية تتبادل فيما بينها منتجات مصنعة. بل ان الدول تصدر و تستورد في نفس الوقت من نفس الانواع من المنتجات، فلالولايا المتحدة تستورد وتصدر السيارات في نفس الوقت وهذا صحيح بالنسبة للدول الاخرى كالدول الوروبية والصين واليابان ، فإن للقابلية الإنشائية للقواعد القانونية دور مهم في ايجادها. (د حازم الببلاوي، 1999)

أيضا أن النقطة التي لا يمكن أن تتجاهل هنا هي أن أمية المزايا التنافسية (وغالبا ما تكون مزايا و تسهيلات قانونية) المعتمدة على المصادر الرسمية للقانون كالتشريعات الضريبية والاستثمارية لا ينبغي ان تجعلنا نتغاضى دور المزايا النسبية والواقع الاقتصادي التخصصي الذي يتمتع به البلد (المصدر الموضوعي والمادي للقواعد القانونية المشرعة. حيث ان المصادر الرسمية للقانون لا يمكن ان توجد ما لم يكن هناك مصادر موضوعية وواقع مادي تقوم بتنظيمها وتقدمها) (الدكتور حسن كيره، 1993)فلا يمكن للمزايا التنافسية أن تغير واقع إقليم كردستان ما لم يوجد مواد ومسائل اقتصادية تقدم مزايا نسبية لاقتصاد الاقليم تجلب توجه المستثمر للاستثمار في الاقليم وهنا تظهر الوظيفة التكاملية بين المصادر ارسمية والمادية للقانون والتي من الضروري ان تأخذ بنظر الاعتبار عند القيا م والتشريع وتحديد سياسة تشريعية معينة. وهذه النقطة هي التي تبين لنا العلاقة بين القانون والاقتصاد وتكشف لنا اساس حل الجدل حول مركزية اي من القانون والاقتصاد وتبعية الآخر.وهكذا انه لا يوجد هناك تعارض بين أفكار المزايا التنافسية(خاصة قواعدها القانونية) من ناحية وبين تلك التي تتناولها أفكار المزايا النسبية (الواقع الاقتصادي). والصحيح ان الأولية تحاول ان تعطي مضمونا واقعيا وعمليا لتصورات المزايا النسبية بترجمة هذه المزايا الى حوافز تستقطب المستثمرين الى الاستثمار، تغير وجودها الإمكاني الى الوجود الفعلي الواقعي وتطورها. (أ د رضا عبدالسلام،2012)

المطلب الثالث

الدور الانشائي للقواعد القانونية لقانون في قانون استثمار اقليم كردستان

مما لا ش فيه أن جميع القواعد القانونية المتعلقة بالاستثمار النافذة في الإقليم لا توجد في قانون الاستثمار لاقليم كردستان، فأنه توجد أحكام وقواعد توجد في قوانين عامة و خاصة أخرى معمول بها تتعلق بالاستثمار تعكس تنظيما عاما لأحكامه كالقوانين والتعليمات العامة المتعلقة بالضرائب والرسوم ومنها القوانين الكمركية المعمول بها في الإقليم، وكذلك الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي يكون العراق طرفا فيها. فيكون لتلك القواعد والأحكام دور إنشائي وهي تعتبر من الانظمة القانونية الصرفة ومن ثم تلك الأحكام وضعت لحماية تلك الانظمة التي تبنتها السلطات العامة لحماية أنظمتها وسياساتها وتحقيق أهداف المجتمع من خلالها ومنها الأهداف الاقتصادية والتنموية والسياسة الاقتصادية كما أن هناك قواعد قانونية تتعلق بالجانب الاجتماعي والتقليدي للقانون كالاستقرار القانوني واستقلالية القضاء واستقرار المعاملات بشكل عام وكذلك القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص والمستهلكين وحتى المسائل التي لا تتعلق بالقانون بشكل مباشر كالاستقرار السياسي و حجم السوق وتوافر الموارد البشرية والمادية ومناخ واشكال الاستثمار المتاحة والتي تظهر فيها دور الدولة باعتبارها دولة قوية تتدخل في الاقتصاد بشكل غير مباشر وعن طريق أنظمتها (كالأنظمة المتعلقة بالاستثمار) وهي ميزة الدولة الحديثة المنظمة للاقتصاد ومتدخلة فيها حتى بعد الرجوع الى حرية السوق كنظام قانوني معتمد للتنمية.(الدكتوركامران أحمد

حمه، 2013) وتعتبر تلك الأنظمة والقواعد والاحكام القانونية عوائق عند عدم توفرها او ضعفها او عدم استقرارها الى حد الاعتماد عليها عوائق كما تعتبر من قبيل المزايا النسبية تمهد الأرض لتوسيع الاستثمار والذي يعتبر بدوره تدفقا للراسمال وليس رصيدا ثابتا للاستثمار. ورغم وجود مشاكل كثيرة في هذا الجانب فإن الوضع في إقليم كردستان يعتبر أحسن نسبيا مقارنة بالوضع في سائر محافظات العراق وإن كان من واجبات حكومة أقليم القيام بالعمل المستمر لإزالة تلك العوائق، لأنه وبدون إصلاح المسائل المذكورة وإزالة العوائق كمصادر مادية لا يمكن للقواعد القانونية التحفيزية الانشائية والتنافسية القيام بوظيفتها كمصادر رسمية للقانون ومنها المذكورة في قانون الاستثماراقليم كردستان، فهنا نركز على القواعد القانونية الانشائية المتعلقة بالمزايا النسبية والتنافسية الموجودة في قانون الاستثمار وإن كان أكثرها تتعلق بالمزايا التنافسية وذلك يتطلب منا التعرف بالقانون المذكور.

اولا: قانون الإستثمار لإقليم كردستان

قانون الاستثمار في إقليم كردستان_ العراق رقم (4) لسنة (2006) يتكون من خمسة و عشرون مادة في اربعة ابواب وكل باب يتشكل من عدة فصول: خصص الفصل الاول من الباب الاول للتعاريف والاحكام العامة والفصل الثاني لمجالات الاستثمار والفصل الثالث لمعاملة المستثمر الاجنبي والرابع لتخصيص الاراضي للمشاريع الاستثمارية. اما الباب الثاني فمخصص للإعفاءات والالتزامات فالفصل الاول خصص لبيان الاعفاءات الضريبية والكمركية للمشاريع الاستثمارية(المحلية والاجنبية) وهذا الفصل هو مكان توفي المزايا التنافسية والحوافز الجاذبة للمستثمرين. اما الفصل الثاني فللإعفاءات الاضافية (مزايا تانفسية أكثر) والفصل الثالث للضمانات وهي تعتبر من المزايا التنافسية ايضا، أما الفصل الرابع فهو مخصص لالتزامات المستثمر، فهذا الفصل يتضمن المزايا النسبية المتعلقة بالقواعد القانونية الاجتماعية والتخصص النسبي لقرار الحكومة والتي تعتمد الدولة فيها على نقاط قوة التخصص النسبي لاقتصاد الاقليم، اما الفصل الخامس فيوضح الاجراءات القانونية لدى مخالفة المستثمرز اما الباب الثالث فيبين التشكيلات الاستثمارية والفصل الاول يبين هيئه الاستيثمار وتشكيلاتها ومهامها. والفصل الباني مخصوص لبيان تشكيلة المجلس الاعلى للاستيثمار والفصل الثاني فلبيان ميزانيه الهيئه والباب الرابع لمنح الإجازه والتحكيم والفصل الأول منه مخصوص لإجراءات منح إجازه المشاريع والفصل الباني للتحكيم كما ان الفصل الباني خصص للاحكام الختاميه وفي النهايه ذكر الاسباب الموجبة للقانون بهدف خلق مناخ مشجع للاستثمار في اقليم كوردستان- العراق وازالة المعوقات القانونية وفسح المجال في المشاريع الاستثمارية بالشكل الذي يساهم فيً أو منفرداً لتوظيف رأس المال الوطني والاجنبي مجتمعا عملية التنمية الاقتصادية مساهمة فعالة وبغية منح تسهيلات وحوافز تشجيعية واعفاءات ضريبية لرؤوس الاموال المستثمرة ومن اجل ايجاد هيئة استثمارية مختصة لتنظيم الجوانب المختلفة لعمليات الاستثمار في الاقليم صدر هذا القانون) واضح من النص أعلاه ان السبب الموجب لتشريع القانون هو خلق مناخ مشجع للاستيثمار في الإقليم وذكر المزايا التنافسيه و إزاله العوائق و هيئه تشرف على الاستيثمار كاسباب لجذب الاستثمار في الإقليم(لمجلس الوطني لاقليم كردستان – العراق، قانون رقم(4) لسنة 2006، (قانون الاستثمار في اقليم كردستان – العراق، 4/7/ 2006).

ومن ثم نحاول البحث عن دور قواعد القانون في إنشاء الحوافز والمزايا الاستثماريه التنافسية والنسبيه للاستثمار في أقليم كردستان من غير أن نبحث عن النواقص الصياغيه'التشريعية (البهادلي، الدكتور رافد خلف هاشم الدكتور عثمان سلمان غيلان العبودي، 2009) والمسائل التي كانت من الضروري أن تذكر ولم تذكر في القانون.

ثانيا: المزايا التنافسية في قانون الاستثمار: يعتبر المزايا التنافسية والتحفيزية من أهم المزايا لجذب المستثمرين في النظام الاقتصادي الجديد كما ذكرنا، ولهذا يعتبر القواعد القانونية المتعلقة بها و الموجودة في قانون الاستثمار قواعد انشائية ومؤثرة في اقتصاد الإقليم وهي الموجودة في الباب الثاني الفصل الأول والثاني والثالث على وجه التحديد. وهي تبدأ من المادة الرابعة الى المادة التاسعة ففي الفصل الأول المخصص للإعفاءات الضريبية والكمركية وذكر الإعفاءات التي توجد في أي قانون للاستثمار في أي بلد يتبنى السوق الحر . فذكرت الفقرة الاولى من المادة الخامسة(يعفى المشروع من جميع الضرائب والرسوم غير الكمركية لمدة عشر سنوات (المادة الخامسة الفقرة الاولى. كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة (:عفى الالات والاجهزة والمعدات والاليات والمكائن المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم وشرط الحصول على اجازة الاستيراد) والفقرة الثالثة خصص لإعفاء قطاع الغيار والرابعة الآلات والأجهزة والمكائن والاليات والعدد اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره او تحديثه وحتى في استيراد المواد الأولية التي يحتاج اليها المشروع مع أن الانظمة القانونية حساسة بالنسبة لإدخال المواد الاولية، بل أن المستثمر الاجنبي يحق له وفق احكام هذا القانون استيراد جميع احتياجات مشروعه، ومنها الآلات والآليات والاجهزة والمعدات، وتعفى هذه المستوردات من جميع الرسوم الكمركية الداخلة من المعابر الحدودية للاقليم. لأغراض المشروع، فمن هذه الفقرة وغيرها من الفقرات الأخرى يستنبط أن المشرع ركّز على الاستثمار الاجنبي المباشر. (م 5، ف 1 المجلس الوطني لاقليم كردستان – العراق، قانون رقم(4) لسنة 2006، قانون الاستثمار في اقليم كردستان – العراق، 4/7/ 2006).

اما الفصل الثاني المكون من مادة واحدة بفقرتها اعطت المستثمر إعفاءات و مزايا إضافية واتخذ المشرع هذا التوجه على غرار الدول النامية التي تتخذ من الاستثمار وسيلة لتنمية اقتصادها فجاء في الفقرة الاولى من المادة (أولا : للهيئة وفق لمقتضيات المصلحة العامة في الاقليم منح حوافز وتسهيلات اضافية للمشاريع الاستثمارية المجازة وفق احكام هذا القانون والتي تتوافر فيها إحدى السمتين التاليتين وذلك وفق ضوابط تضعها الهيئة لهذا الغرض:

- 1المشاريع التي تقام في المناطق الأقل نموا . 2-المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي(المادة 5، الفقرة 1 من القانون) والفقره الثانية أعطت امتيازات إضافية للمشاريع الاستثمارية الخدمية التي تؤسس وفق احكام هذا القانون وحسب طبيعتها و مشاريع الفنادق و المستشفيات والمدن السياحية والجامعات و المدارس إعفاءات إضافية م ثلاث سنوا ت والرسوم لمشترياتها من الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث و التجديد مرة كل. لنفس الاعتبار وحتى تجعل من نظامها القانوني وسيلة لتطوير والتقدم الاقتصادي للبلد مع العلم ان الدول المتقدمة هي متشددة في إعطاء مثل هذه الامتيازات(المادة 5 الفقرة 2 من القانون).

وفي الفصل الخاص(الفصل الثالث) المخصص للضمانات القانونية للمستثمر أعطى ضمانات للمستثمر(وخاصة المستثمر الأجنبي) قلما توجد مثيلها في قوانين أخرى فمثلا في الفقرة الاولى من المادة السابعة اعطت الحق للمستثمر الاجنبي ان يؤمن على مشروعه الاستثمارى من قبل اية شركة تأمين أجنبية أو وطنية يعتبرها ملائمة، ويتم بموجبه تأمين كافة جوانب العمليات التي يقوم بها و واضح أنه لم يفرض عليه أن يكون التامين من قبل شركة تأمين عراقية.(المادة 7 الفقرة 1 من القانون)

كما أن القانون لم يفرض على المستثمر أن يستخدم ايدي العاملة المحلية، بل له استعمال الايدي الأجنبية أيضا مثانيا :للمستثمر استخدام الايدي العاملة المحلية والاجنبية اللازمة للمشروع مع اعطاء الاولوية الى الايديالعاملة المحلية(المادة 7 الفقرة 2 من القانون) وكذلك أجازت له تحويل راس ماله الى الخارج بقوله(يسمح للمستثمر الأجنبي ان يحول الى الخارج ارباح وفوائد رأسماله وفق احكام هذا القانون. وكذلك العاملين في المشروع والمتعاملين معهم حق تحويل أجورهم ومستحقاتهم الى الخارج (يحق للعاملين غير العراقيين في المشروع والمتعاملين معهم في خارج الاقليم تحويل مستحقاتهم وأجورهم الى الخارج وفق القوانين النافذة (المادة 7 الفقرة 4 من القانون). وخصص الفقرات الاخرى(الخامسة الى التاسعة من المادة السابعة لإعطاء ضمانات اخرى للمستثمر وتوجه المشرع ظاهر في احكام تلك الفقرات انها موجهة للاستثمار الاجنبي. مع ملاحظة ان القانون استثنى احكامه من الاحكام العامة الموجودة في القوانين الاخرى بناءا على مبدأ (الخاص يقيد العام) ويكون القانون الخاص استثناءا على القانون العام ومن ثم يعتبر هذا ضمانا اضافيا على الضمانات الأخرى الموجودة في القانون لحقوق المستثمر. مثلا استثنت الفقرة الأولى أحكام تخصيص والفقرة الثانية بيع الاراضي المخصصة للمشاريع الاستثمارية من الأحكام العامة المذكورة في قانون بيع و ايجار اموال الدولة النافذ في الإقليم. ايضا ذكرت الفقرة السابعة احكاما استثنائية متعلقة بالافراز(وفقا لضوابط خاصة توضع من قبل الهيئة استثناءا من الاحكام المرعية بهذا الخصوص) . (الماة 7 من القانون)

ثالثا: المزايا النسبية:

بحثنا أن المزايا النسبية للاستثمار ترجع الى التخصص النسبي للاقتصاد في إنتاج سلعة او سلع معينة ما يغري المستثمر أن ينظر الى هذا الاقتصاد كمصدر لتدفق رأسماله. فهذا يجعل لقرار الدولة الرجحان على قرار المستثمر و يجعل من المستثمر يرضى بالالتزامات التي تفرضها الدولة المضيفة عليه. وهو حسب رأينا يتعلق بجانبين الجانب الاول، خاص بالمزايا الاقتصادية الموجودة في البلد. والثاني يتعلق بقوة الدولة وقابليتها في إزالة العوائق. تلك القوة التي تمكن الدولة تدخل في الاستثمار والاقتصاد بشكل غير مباشر حماية للاشخاص وقوانينها الاجتماعية وتحقيقا لانظمتها القانونية والاقتصادية وهي موجودة في الفصلين الرابع (التزامات المستثمر) والخامس (الاجراءات القانونية لدى مخالفة المستثمر) في الباب الثاني من القانون. ففرضت المادة (الثامنة بالتزامات على المستثمر) (يلتزم المستثمر بما يلي : أولا :تعريف مجال استثماره بخصوص المشاريع المنجزة من قبله وبيان وضعه المالي والعقود التي نفذها.

ثانيا إبلاغ الهيئة بإكمال المشروع وبدئه بتقديم الخدمات او الإنتاج الفعلي . ً

ثالثا :إبداء التسهيلات اللازمة لموظفي الهيئة المختصين فيما يتعلق بجمع واستحصال المعلومات الضرورية عن جوانب المشروع المختلفة لأغراض الهيئة . ً

رابعا: مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع المعفاة من الرسوم الكمركية.

خامسا: المحافظة على سلامة البيئة والامن والصحة العامة والالتزام بنظم التقييس والسيطرة النوعية وفق المعايير الدولية.

سادسا: تدريب وتأهيل العمالة المحلية في المشروع(المادة 8 من القانون)

وهذه الالتزامات بعضها موضوعية تتعلق بمشاركة المستثمر في التقدم الاقتصادي للبلد وتنميته ك (تدريب وتأهيل العمالة المحلية في المشروع) و (المحافظة على سلامة البيئة والامن والصحة العامة والالتزام بنظم التقييس والسيطرة النوعية وفق المعايير الدولية) وبعضها احتياطية اجرائية ك(ابداء التسهيلات اللازمة لموظفي الهيئة) و (مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع المعفاة من الرسوم الكمركية).

اما القواعد المتعلقة بتطبيق القواعد الاجتماعية العادية على المستثمر وتطبيق النظام القانوني العام على المستثمر فهي مذكورة في الفصل(الرابع) الخاص f الإجراءات القانونية اللازمة لدى مخالفة المستثمر وهي القيام بإنذار المستثمر عند المخالفة وطلب الايقاف الفوري للنشاط المتسبب للمخالفة الى استرداد ارضه والمنشئات المملوكة له. (المادة 8 من القانون) ويدل هذا على اصرار المشرع على حسمه في تنفيذ أحكامه على المخالفين حتى وإن كانوا من الأجانب الذين يستثمرون رأس مالهم في الإقليم.

كما أن تشكيل هيئة على مستوى الوزارة باسم (هيئة الاستثمار في اقليم كردستان – العراق) بدوائرها المختلفة لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ولها القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون، ويكون لها رئيس بدرجة وزير وله حقوق وصلاحيات الوزير وهو المسؤول عن توجيه أعمالها والإشراف والرقابة على نشاطاتها وكل ما له علاقة بمهام الهيئة وسائر شؤونها،(المواد 10 ، 11 ، 12 و 13 من القانون) ومجلس أعلى للاستثمار يتألف من رئيس مجلس الوزراء رئيسا و نائبا له ينوب عنه عند غيابه وعضوية وزراء (المالية والاقتصاد ,التجارة ,البلديات، التخطيط ،الزراعة , الصناعة) ورئيس هيئة الاستثمار.(المادة 14 من القانون)

كل هذا يدل على أن إقليم كردستان يريد ان يخطو خطوات كبيرة الى التنمية عن طريق الاستثمار. فلولا الظروف السياسية التي مرت بها المنطقة ، من ظهور الجماعات المتطرفة والمشاكل الموجودة بين الاقليم و المركز وقطع مستحقات الاقليم من قبل المركز في السنواتالأخيرة لكان وضع الإقليم في التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار أحسن بكثير مما عليه اليوم، وكا نالدور الانشائي لقوانينها ومنها قانون الاستثمار اكثر ظهورا وجلاءا. فالآن وبعد زوال نجم الجماعات المتطرفة و أن المشاكل بين الإقليم والمركز في طريق حلها ، ينتظر أن يجذب الى الإقليم استثمارات كثيرة تشارك في تنمية البلد رجاء تطور الاقليم والعراق يشكل عام وعيش شعبه في رفاهية وسلام لأنه يستحق حياة متقدمة سعيدة احسن مما عليه اليوم، فهو عانى ماعناه من الظلم والحرمان الكثير ما يليقه لحياة فضلى. نرجو لحكومة الإقليم الثبات و القوة ولشعبه للسلام و الرفاهية والحياة الكريمة ولقانونه واقتصاده االتقدم الى وضع أفضل..

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

أولا: الاستنتاجات

1-انه لا يقتصر دور القواعد القانونية في تنظيم الجوانب الحياة ومنها الجانب الاقتصادي بل لها دور إنشائي، توجد ما ليس موجودا بل يمكن الادعاء عندما يتحدد دورها في التنظيم فقط فلها دور إنشائي ايضا، ولكن قصر إنشائها حينئذ في التحديد.

2-ان للقانون وظيفة ذاتية مستقلة غير تابعة للاقتصاد وان كان اليوم يذهب البعض الى على خلاف ذلك و يرجع ذلك الى الدورر الظاهر للاقتصاد في العصر الحديث. فالمجتمع هو الذي يجعل اي الحقلين في المركز والآخر تابعا له. وبما ان الاقتصاد احد المصادر الموضوعية للقانون فالتحليل الاقتصادي للقواعد القانونية ممكن. كما ان للقانون دور انشائي مهم في الاقتصاد والتنمية الاقتصادية ، فلكل من العلم استقلال من الآخر.

3-ان للاستثمار دور مهم في التنمية الاقتصادية، بجميع أشكاله وكذلك للقواعد القانونية المتعلقة بالاستثمار دور مهم فيه.

4-هناك نوعان من الامتيازات تعطيها الدولة عن طريق انظمتها القانونية الى المستثمرين لجذب استثماراتهم النوع الاول تتعلق بالمزايا النسبية التخصصية لاقتصاد البلد والتي تغلب عليها قرارات الدولة فيمكنها ان تحصل بها على امتيازات من المستثمر، كما هناك امتيازات تنافسية وحوافز تقدمها الدولة= لجذب المستثمرين و تكون هذه الامتيازات امتيازات قانونية تعطى عن طريق القانون كالسماحات والاعفاءات الضريبة.

5-ان هناك امتيازات نسبية كثيرة موجودة في اقتصاد الاقليم فحاول المشرع حمايتها وتطويرها، كما ان المشرع أعطى المستثمر _قدر الامكان_ المزايا التنافسية التي يعطيها أي نظام قانوني.

6-ان قانون الاستثمار إقليم كردستان من القوانين المتطورة ومنسجمة مع نظام الاقتصاد الحر الملائم للظروف العالمية والاقليمية التي يمر بها الاقتصاد الدولي العالمي.

7-مع ان قانون الاستثمار حاول اعطاء الحقوق والحوافز والامتيازات للمستثمرالا انه لم ينس دوره في قيامه بوظيفته التقليدية في تنفيذ القواعد القانونية الاجتماعية وحماية حقوق الأشخاص ومؤسساته وفرض التزامات على المستثمر والقيام بالاجراءات المطلوبة عند مخالفة المستثمر يدخل في هذا السياق.

8-من غير المزايا النافسية التي تشجع المستثمر القيام بالاستثمار في بلد هناك عوائق يجب إزالتها من قبل السلطات العامة والا لا يكون للقانون وقواعده دور في جذب الاستثمار وخاصة الاستثمار الخارجي فعند إزالة تلك القواعد يتمهد الطريق لدخول رأس المال الى الاقليم.

ثانيا: التوصيات:

1-وصل المشرع في إقليم كردستان الى مستوى متقدم من إصدار القوانين، فقانون الاستثمار خير دليل على ذلك، وان كان هذا لا يعني ان القانون المذكور لا عيب فيه وخاصة ان هيئة الاستثمار والمستثمرين بشكل عام (وطنيين او اجانب) بدون شك و بحكم تعاملهم العملي اطلعوا على نقاط ضعف

في القانون، وخاصة ان هناك شركات ومستثمرين استفادوا من فراغات ونقاط الضعف الموجودة في القانون وحصلوا على ارباح من غير ان يغيروا من الواقع الاقتصادي لإقليم، ولذا يوصى املاء الفراغات المذكورة في القانون و تعديل بعض مواده بل اصدار قانون جديد مكان القانون النافذ ينظم جميع المسائل المتعلقة بالاستثمار من جديد واعادة تشريع المواد القوية في القانون النافذ فيه.

2-إزالة العوائق الموجودة في الاقليم لتمهيد الطريق للاستثمار وخاصة تلك المتعلقة بالمسائل السياسية و حل المشاكل الموجودة بين الإقليم والمركز. وكذلك المسائل الامنية المتعلقة بالارهاب وخلق مناخ للاستثمار ينشئ الثقة للمستثمر من ان يقونم باستثمار راس ماله في الاقليم

3-للاستثمار دور مهم في تطوير اقتصاد الاقليم لذا يوصى البحث الاعتماد عليه في هذا الصدد وخاصة عند جذب انواعه المختلفة مما يساعد الاقليم ان ينجي الحكومة والدولة من ريعية اقتصاده والعمل على تنويع مصادر تمويله.

4-للقانون دور مهم في تطوير المجتمع و إنشاء مجالات جديدة فيه غير موجودة فيه و لهذا يوصي البحث احترام اختصاص السلطات المختلفة وخاصة السلطة التشريعية والقضائية مما يطمئن المستمثرين باستقلالية القضاء و سرعة الوصول الى حقوقه وحمايتها. الأمر الذي ادى ببعض الباحثين الى القول بأن للقضاء دور مهم في التنمية الاقتصادية.

5-البحث عن المزايا النسبية اوالتخصص النسبي للسلع الاقتصادية الموجودة في الاقليم وتعريفها للمستثمرين الاجانب وإقامة مؤتمرات داخلية وداخلية ودعوة المستثمرين للمشاركة فيها حتى يكشفوا الامكانيات والمزايا الكامنة للاقليم وشعبه.

6-الاهتمام بتدريب الاشخاص و مواطني الاقليم والنظر اليهم كثروة وراس المال للاقتصاد حتى يجذب يد العمل في الاقليم المستمثر الخارجي ويعتمد على يد العمل الداخلي بدل ايراده من الخارج في المشروعات الاستثمارية.

7-دراسة الاقتصاد وبيان العلالقة المتبادلة بين كل من القانون والاقتصاد والدور الانشائي للقانون في الاقتصاد و دورالاقتصاد في القانون في جميع مراحلدراسة القانون في كليات القانون لحاجة كل من الحقلين لبعضها و كشف الدور التكاملي بينهما وهذه للحاجة للملحة لشعب الاقليم والعراق معا اليهما.

قائمة المصادر والمراجع

1-ابو قحف، د. عبد السلام ، (١٩٨٩) نظريات التدوين وجدول الاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

2-د احمد زكريا صيام(1997) مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن.

3-اونر اوزلو (2008) ، تنمية واعادة بناء الاقتصاد العراقي، ترجمة: مركز العراق للأبحاث، شركة دار الحوراء للتجارة والطباعة والنشر، بغداد

4-البيلاوي، د حازم (1999) دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، بيروت، الطبعة الاولى

5-البهادلي ، الدكتور رافد خلف هاشم الدكتور عثمان سلمان غيلان العبودي(2009) التشريع بين الصناعة والصياغة،بغداد الطبغعة الاولى.

6- الحسناوي،الدكتور كريم محدي(1432هـ-2011م)مبادئ علم الاقتصاد، الناشر العاتك بالقاهرة ، توزيع المكتبة القانونية بغداد،الطبعة الأولى,

7-البشير، عبدالباقي البكرى زهير،(1989)المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة بغداد.

8-البهنساوي، دكتور نصر جلال الدين(2012) محاضرات في دور السياسة المالية في مواجهة التقلبات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، منصورة.

9-جان آر سرل(1385) افعال گفتارى (جستارهاي در فلسفه زبان، پژوهشگاه علوم فرهنگ اسلامى، قم ، چاپ اول.

10-الدكتور حسن كيرة (1993)المدخل الى القانون، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية.

11-حمة، الدكتور كامران احمد(2013)، إصلاح النظم الاقتصادية(تجارب معاصرة وامكانية الاستفادة منها في الاقتصاد العراقي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية السليمانية.

12-خلف،د. بلاسم جميل(2011)، واقع الاقتصاد العراقي و تحديات الاستثمار الاجنبي المباشلو، مجلة دراسلت محاسبيه وماليه، المجلد 6، العدد 117-

دراز، حامد عبدالمجيد(1999)، النظم الضريبية، الاسكندرية، الدار الجامعية.

13-خلف،د فليح حسن(1986)، التنمية الاقتصادية، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، بغداد.

14-د داغر، محمود محمد، علي محمد، (2010) (الانفاق العام على مشروعات البنية التحتية واثره على النمو الاقتصادي في ليبيا (منهج السببية) العدد 51، مجلة بحوث اقتصادية عربية.

15- د دريد كامل ال شبيب (2009)الاستثمار والتحليل الاستثماري دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى.

16- سن أمارتيا،(1431هـ_2010م) فكرةالعدالة،ت:مازن جندلي، الدار العربية للعلوم ناشرون/ ترجمه مؤسسة بن راشد آلمكتوم، الطبعةالاولى.

17سروش،عبدالكريم،1380(هـ. ش تفرج صنع)،مؤسسه فرهنگى صراط، تهران،چاپ پنجم،.

18-عبدالخالق، دكتور السيد أحمد(2010)، مدخل لدراسة مالية الدولة والسياسات المالية، جامعه المنصوره، منصوره.

19-عبد المطلب عبد الحميد عبد المطلب(2000) دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القارارات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية.
20- عبدالسلام، أ د رضا ، محدَّدات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة(دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا) ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، قسم الاقتصاد والمالية العامة، 2002م.
21- عبد السلام، د.رضا، القضاء من أجل التنمية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مطبعة جامعة المنصورة، بدون تأريخ النشر.
22- عبد السلام، د.رضا(2012) العلاقات الاقتصادية الدولية (في ظل الازمة الاقتصاية العالمية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مطبعة جامعة المنصورة، بدون تأريخ النشر
23- كاتوزيان،دكترناصر،(1385 ه ش)فلسفه حقوق،جلد أول،شركت سهامى انتشار، تهران، چاپ چهارم.
24-ريموند ويكس(١٣٨٩) فلسفهى حقوق، ترجمهى : فااطمه آبيار ، ناشر: رخداد نو، چاپ اول.
25-الزلمي، الدكتور مصطفى أبراهيم، (2002) أصول الفقه في نسيجه الجديد، الجزء الأول، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، طبعة تاسعة
26-د زياد رمضان(2000)، مبادئ استثمار المال الحقيقي ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان.
27- شوان عمر خليل(2006) الوظيفة السياسية للقانون دار ئاراس للطبع ، اربيل ، الطبعة الاولى.
28-محمد أين محمد نوري أمين(2012) التخطيط الاقتصادي وتأثيره على التنمية والاستثمار في العراق(إقليم كردستان نموذجا، السليمانية ، الطبعة الاولى.
29-المعهد العربي للتخطيط بالكويت(2007)(اقتصاديات الاستثمار/ النظريات والمحددات) جسر التنمية سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربي، العدد السابع والستون السنة السادسة.
30- لمعموري و احمد سامي وشويع ، وحسناوي، محمد (2011)، البيئه الاستثمارية في العراق: عقد استثمار مطار نجف انموزجا، مجله رساله الحقوق، العد الاول.
31- مارك تبيت، (1384) فلسفه حقوق، ترجمه: حسين رضايى خاورى، دانشگاه علوم اسلامى رضوى ، مشهد.
32- المجلس الوطني لاقليم كردستان – العراق، قانون رقم(4) لسنة 2006، قانون الاستثمار في اقليم كردستان – العراق، 4/7/ 2006.
http://investpromo.gov.iq/wp-content/uploads/2013/06/kurdistant-regional-investment-law-no-4-of-2006-Ar.pdf
33- محدى، أ د عبدالرؤوف(2008) محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي الناشر: دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى.
34- منصور، الدكتور احمد ابراهيم(2007) عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية مركز دراسات الوحده العربيه، ، بيروت ، الطبعة الاولى.
35- الدكتور نبيل محمد سعد، (2010) المدخل الى القانون ، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى.
36- نورويز رولان(1394) انسان شناسى حقوق، ترجمهى امير كبير، كار از نگاه معاصر(انسان و حقوق) چاپ اول.
37-ولي صلح عبد العزيز(2004) حوافز الستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة.
38- ويليام پي آلستون (1381) فلسفهى زباندفتر پژوهش و نشر سهروردى، تهران، چاپ اول.
39- A. Richard Posner, Values and Consequences: An Introduction to Economic Analysis of Law, 1998
40 -UNCTAD, (1998): World Investment Report 1998: Trends and Determinants; Geneva
41. Krueger Anne 0. (1993): Free Trade Agreements as Protectionist Devices : Rules of Origin, NBER WORKING PAPER SERIES, No. 4352, Massachusetts, USA. 3..
42 -Dirk Willem te Velde (2002) : Government policies for inward foreign direct investment in developing countries: implications for human capital formation and income inequality, OECD development centre, Working Paper No. 193.
43-Habib, Mohsin, and Leon Zurawicki: (2002): "Corruption and foreign direct investment." Journal of international business studies, vol. 33, issue 2
44-Hart, L,A.(1961) The concept of law.oxford; Clarendon: revisededn 1995
45- H. Hovenkamp, The Economic Analysis of Law, In the United States: A Brief interentreprises, PUF, Paris. 1995
46-Dwokin Ronald “foundation of libral equality” published in “The Tanner ،1990” ،edited by Grethe Peterson lectures on human valves

47-Dwokin Ronald) 1990("foundation of libral equality" published in "The Tanner lectures on human valves" ، edited by Grethe Peterson

48- Fridrich, Carl Joachim: the philosophy of law in historical prespective, Chicago, the university press, 1964-.

49-MacCormik, Neil, (1977), Rights in legislation , Law, morality and Society.

50-Michat Araszkiewicz, Krzysztof pteszka editors(2015) , Studies on the The theory and practice of Legislation, springer International PuplishingSwizrland.